جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الموضوع

صلاحيات النيابة العامة بين التقليدية والحديثة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون عام

من اعداد الطالبة:

بن حمو فوزية

تحت اشراف الدكتور

د-فوحال رياض

اللجنة المناقشة:

الرئيس	**أ- جغدم بن ذهيبة**	**أستاذ محاضر –ب**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**أ-فوحال رياض**	**أستاذ محاضر – ب**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**أ- بوعبسة محمد**	**أستاذ محاضر -ب**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية :2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها ،والى روح أبي الطاهرة الذي أتمنى من المولى عز وجل أن يتغمد روحه بمزيد من الرحمة والمغفرة.

الى أعز ما أملك في هذا الوجود ابنتي الغالية وقرة عيني التي كانت لي المشجع والحافز لأكمل دراستي الأستاذة فاطمة ضحى وأتمنى لها الصحة والعافية والمزيد من النجاح وتوفيق في حياتها.

الى كوتر وهناء راجية من المولى أن يمنحهما التوفيق السداد .

الى إخوتي وأخواتي كل باسمه مع تمنياتي لهم بالصحة والعافية.

الى كل من يعرفني وتمنى لي الخير يوما.

الى كل من خانني قلمي لأذكر اسمه في مذكرتي لكنه يبقى في ذاكرتي.

الى الجميع أهدي عملي

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي وأسأله التوفيق في كل أمور الدنيا و الأخرة.

أوجه إعترافي و إمتناني الكبيرين لفضل الأستاذ المشرف على مذكرتي الدكتور **فوحال** رياض الذي لم يبخل علي يوما طيلة فترة عملي بإرشاده الهادف وتوجيهاته القيمة ، بأرقى أسلوب و بكل معاني تواضع.

لذا نرجو من المولى عز وجل أن يمن عليكم بعظيم الجزاء ويبارك لكم في أهلكم ويجعلكم دخرا للعلم وطلبته.

قائمة المختصرات

- ✓ ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية
- ✓ ق ع قانون العقوبات
- ✓ ق ا ق القانون الأساسي للقضاء
- ✓ ق ت م د قانون تسيير مجلس الدولة
- ✓ ج ر الجريدة الرسمية
- ✓ ص الصفحة
- ✓ ط الطبعة

المقدمة

المقدمة

يعد المساس بسلامة الأفراد وحرياتهم الشخصية جريمة لا تقتصر أثارها على المتضرر، بل تمتد لتنال من كيان المجتمع وإستقراره ككل. ومن هذا المنطلق، أضحت العدالة الإجتماعية تفرض حماية قانونية صارمة لحق الإنسان في العيش بسلام، وهو ما كفله المشرع عبر منظومة تشريعية متكاملة توجب الالتزام بالقانون وتقر الجزاء على مخالفته.

وعليه فقد أنشأت الدولة هيئات وأنظمة تعمل في إطار متناسق للحفاظ على النظام وصيانة الحقوق الشخصية، وتأتي في طليعة هذه الأجهزة النيابة العامة.حيث تتميز هذه الهيئة بخصائص جوهرية، أبرزها التبعية التدرجية لوزير العدل ومنحه مهمة إدارية تتمثل في الإشراف والرقابة على النيابة العامة، إضافة الى مبدأ الوحدة والتضامن بين أعضائها وعدم جواز ردهم.

وفي مقابل ذلك أحاطها المشرع بحماية وحصانة تحجب أعضائها عن أي مسؤولية جراء عملها المحدد في إطار أدائها لمهامها. كل ذلك من أجل تمكينها من أداء دورها بفعالية وإستقلالية، بعيدا عن أي ضغوطات قد تؤثر على مسار العدالة.وعلاوة على ذلك، فقد منح المشرع النيابة العامة صلاحيات واسعة تجعل منها طرفا أصيلا وأثرا ملموسا في كافة مراحل التقاضي.

وفي سياق المتغيرات القانونية جاء القانون الجديد رقم 25-14 ليسد الثغرات الواردة في القوانين السابقة، ويؤكد على الدور المحوري للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كما منحه حق الطعن في الأحكام والقرارات بغية تدارك الأخطاء القضائية وحماية المتهم من أي تعسف بما يضمن تعزيز الثقة في مرفق القضاء.

وتأسيسا على ما تقدم تتجلى **أهمية** هذه الدراسة في تسليط الضوء على النيابة العامة كأهم وأول جهاز يتمتع بدور ليس بالسهل في تمثيل الفرد والمجتمع في أن واحد وكل ذلك بإسم الدولة.

كما تظهر أهميتها في حماية المتهم من تعسف سلطات التي تتولى إجراءات الأداء الجزائي. وهي حلقة جد مهمة في السلسلة القضائية فتعتبر ضمان حقيقي لشرعية الإتهام وضابط أساسي له وضمانا للحريات الفردية المضمونة دستوريا لذا منحها المشرع أدوار مختلفة في جميع مراحل الدعوى.

أما فيما يخص **أهداف البحث**، فقد تبنت هذه الدراسة غاية أساسية وهي الوصول الى مجموعة أهداف تساعد في إثراء البحث العلمي عبر تبسيط هذا المصطلح وتوضيح المهام والأدوار المنوطة به في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

أما عن **أسباب إختيار** البحث فقد تظافرت مجموعة من الدوافع الموضوعية و الذاتية إذ تبرز الأسباب الموضوعية في الأهمية البالغة و المكانة الفعالة التي تحتلها النيابة العامة ضمن السلسة القضائية وفي المجتمع بصفة عامة، مما يستوجب دراستها بعمق وتفصيل. بينما تتمثل الأسباب الذاتية في ذلك الشغف الشخصي للتعرف عن قرب على هذه الوظيفة، التي طالما أحاطها نوع من الغموض والفضول العلمي حول طبيعة مهامها القضائية مقارنة بالمهام الأخرى.

أما عن إشكالية البحث فهي:

ما مدى فعالية الإصلاحات التشريعية التي مست النيابة العامة في الجزائر من حيث طبيعتها ووظيفتها في الواقع العملي والنظري؟

ومن هذه الإشكالية الأم تتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

ماهي النيابة العامة؟

- فيما تتشكل النيابة و ما خصائصها؟
- ما دورها في الدعوى العمومية
- ما هي أهم الإصلاحات التي مست النيابة العامة من حيث الطبيعة والمهام؟

صعوبات البحث :كما نعلم ،أنهلا يمكن لأي عمل أن يتم دون صعوبات تواجه الباحث فنذكر من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة في التعديل الجديد للقانون الإجراءات الجزائية وهذا راجع كونه صدر في السداسي الثاني من سنة 2025.

أما بخصوص **المنهج** المعتمد ونظرا لطبيعة البحث التي تقتضي تحليل النصوص القانونية ومقارنتها، فقد تم الإعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الذي يناسب هذا النوع من الدراسات. كما اننا ادخلنا المنهج المقارن خاصة في الفصل الثاني ،حيث أن نوعية الدراسة فيه تتطلب ذلك كزننا تطرقنا لاهم ما جاء في القانون الجديد مقارنة بالقوانين السابقة الملغاة أو المعدلة.

وفي الختام ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، تم تبني خطة بحث تهدف لدراسة النيابة العامة في صورتها التقليدية والحديثة في التشريع الجزائري، حيث تم تقسيم الدراسة الى فصلين

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

وبدوره قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

- المطلب الأول: ماهية النيابة العامة
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة

- المطلب الأول هيكلة جهاز النيابة العامة.
- المطلب الثاني خصائص النيابة العامة

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للنيابة لعامة.

وتم تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول علاقة النيابة العامة بالدعوى العمومية .

- المطلب الأول مكانة النيابة العامة في سير الدعوى العمومية .
- المطلب الثاني اختصاصات النيابة العامة.

المبحث الثاني نتطرق الى صلاحيات النيابة العامة ضمن قانون رقم25-14

- المطلب الأول: تغيير المصطلحات والإجراءات .
- المطلب الثاني : الصلاحيات الجديدة لممثلي النيابة العامة .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنيابة العامة

نظرا للأهمية الكبرى التي توليها الدولة لجهاز النيابة العامة وحساسيته في القضاء فقد عرف تنظيمه عدة قوانين منذ الاستقلال، لهذا السبب استثنى المشرع أعضاء هذه الهيئة من القانون الأساسي للوظيف العمومي وأدرجهم ضمن القانون الأساسي للقضاة، من اجل ضمان مكانة أعضائها وأناطهم بحصانة رجال القضاء وكذا إبعادهم عن الضغوطات الخارجية التي تمس نزاهة أحكامهم. لذا خصتهمبعدة قوانين وتنظيمات من بينها قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25-14 وكذا القانون 25-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

فالنيابة العامة هي جهاز ضمن السلطة القضائية يمثل الحق العام ويضمن معاقبة مرتكبي الجرائم ومنتهكي القانون عن طريق توجيه الإتهام بتحريك الدعوى ومتابعتها البغاية صدور الحكم و مت بعد صدوره وعليه سوف نتطرق خلال هدا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول: ماهية النيابة العامة.**
- **المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة وخصائصها**

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة

النيابة العامة هي جهة قضائية تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة وتسهر على تطبيق القانون حيث تتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بمصلحة المجتمع في إطار الحدود التي رسمها القانون، اذ تعتبر النيابة العامة الضامن الوحيد لتطبيق الإجراءات القانونية الجزائية ضد كل شخص خالف النظام أو قاعدة قانونية ملزمة للتطبيق.

فهي توجه أصابع الاتهام لكلشخص اجتمعت ضده الدلائل في جريمة معينة، حيث لها السلطة التقديرية فيما يخص الملائمة والعمل بروح القانون وليس بالضرورة تطبيق القواعد القانونية بحذافيرها، كما أنها تتمتع بالحياد في أداء وظيفتها المحددة قانونا وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وهي تعتبرخصما في الدعوى الجزائية وطرفا غير عادي يجب مواجهته ليس على أساس المصلحة الشخصية أوالذاتية وأنهاطرفا ذو حصانة يمثل سيادة الدولة ككل ويعمل على تطبيق سيادة القانون وفق تطوره ومواكبته لحداثة الجرائم والأفعال.

وتقتضي دراسة ماهية النيابة العامة الى التطرق اليها من:

- **المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة.**

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوىالعمومية لدورها في تمثيل الدولة والمجتمع طبقا لما جاء في نصالمادة 39من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيقالقانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها أمام جهات التحقيق والحكم ويتعين أن ينطق بالحكام في حضوره وكما تتولى العمل على تنفيذأحكام قضائية، ولها في سبيل مباشرة وظائفها أن تلجا إلى القوة العمومية كما يستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "[1]

تطرقت هذه المادة بشكلشامل لمهام النيابة العامة ولمزيد من التوضيح سوف نتطرق لتعريف النيابة العامة ومجال اختصاصها في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتحدث فيه عن نشأتها.

الفرع الأول: تعريف النيابة العامة

إن النيابة العامة هيئة جنائية تنوب عن الدولة بمباشرة الدعوى بإسم المجتمع وتطالب بإصدار الأحكام القانونية وتنفيذها وهذا ما جاء في معظم التشريعات الدولية من أجل تحقيق رقابة على التطبيق السليم لقانون العقوبات وتحقيق الأمن العام وللتعرف أكثر على هذه السلطة يجب أن نبدأ بحثنا بتعريفها على مستوى جميع المجالات من تعريف لغوي وشرعي وفقهيوقانوني.

أ-التعريف اللغوي.

مصطلح النيابة مشتق من فعل " ناب " أي تولى عن شخص آخر القيام بعمله أو تمثيله. والنيابة في لغة تدل التمثيل أو التفويض، أي قيام جهة معينة بأداء وظيفة معينة نيابة عن شخص آخر أو عن الكل.

أما كلمة العامة من عم: وهو عموم الشيء، والعام ضد الخاص وهو يمثل عامة الناس أي الإحاطة الشاملة بالأفراد كما يمكن أن نقول عمومي.

[1]- المادة 39 من القانون رقم 25-14 الصادر في 3 اوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة في 13-اوت 2025 ص 7 .

وعليه فإن النيابة العامة تعني لغويا الجهة الرسمية التي تمثل المجتمع أو الدولة امام القضاء في المسائل الجنائية وهي مختصة في التحقيق و إقامة الدعوى العامة ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة .[1]

النيابة العامة مصطلح عربي يقابله بالفرنسية

Ministère public[2]

ب – التعريف الشرعي:

الشريعة الإسلامية هي رسالة سماوية جاءت لتنظم المجتمع في مختلف المجالات وكذا لتنظيم المعاملات بين الخلق ، وتبيين كيفية حل الخلافات و النزاعات في قضاء عادل .

حيث إستمدت مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية من القران الكريم لقوله تعالى "**يا أيها الذين آمنو كونوا قوامين بالقسط** "[3]وقوله تعالى "**وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** "[4]

وكذا قوله تعالى " **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** "[5]

اذ عرفت الشريعة الإسلامية نظامين مشابهين لنظام النيابة العامة ، وهما نظام ولي المظالم ونظام المحتسب

أولهما: نظام ولي المظالم وينحصر دوره في التحقيق في الجرائم[6]كدور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ومطالبته بتطبيق العقاب على المتهم بناءا على ما توفر لديه من دلائل وكذا إجراء المصالحة بين الأطراف المتخاصمة بالإضافة الى تنفيذ الاحكام.

[1]– معجم المعاني الجامع (عربي – عربي) http//www.almaany.com,

[2] – معجم المعاني الجامع (عربي – فرنسي) الموقع السابق

[3]– سورة النساء الآية 135 .

[4]– سورة النساء الآية 58.

[5]– سورة النساء الآية 105.

[6]– الامام ابن التيمية ،الحسية و مسؤولية الحكومة الإسلامية ،دار الشعب ،الطبعة الأولى سنة 1976،ص13.

أما الثاني: هم نظام المحتسب وكانت مهمته تشبه مهمة الشرطة القضائية التي تشرف عليها النيابة العامة في ضبط الجرائم وتقديم الجناة إلى القضاء من اجل المحاكمة[1]

ج –التعريفالفقهي:

تطرق الكثير من الفقهاء لتعريف النيابة العامة على أنها جهاز مختص في توجيه الإتهام في المسائل الجزائية وذلك نيابة عن المجتمع وبإسمه من خلال تحريك الدعوىالعمومية.

كما عرفها فريق آخر على أنها سلطة إدعاء مهمتها مباشرة الإتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية وذلك من اجل فرض العقوبة المقررة المناسبة للخطأ المرتكب وفقالقانون العقوبات.

من خلال ما سبق فإن النيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة من مهامها تحريك الدعوى الجزائية والسهر على حسن تطبيق القوانين بمعاقبة مخالفيه و العمل من أجل عدم افلاتهم من نيل العقوبة المحكوم بها وكذا تنفيد الاحكام الجزائية [2]

د – التعريف القانوني:

إن المشرع في غالب الأحيان لا يقدم تعريفا مباشرا،لذلك لا يوجد تعريف واضح وثابت للنيابة العامة غير أن المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاة

" يشمل سلك القضاء.

1 قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائيةوالمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي."[3].

حيث أقرت المادة أن النيابة العامة هي جهاز متكون من مجموعة قضاة وأن كل عضو من أعضائها لن يكون إلا قاضيا.

[1]– الامام ابن التيمية ، المرجع السابق ،ص 14.

[2]– محمد حزيط ،مذكرات قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة السادسة 2012 الجزائر،ص18

[3]– المادة 2 من القانون رقم 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

النيابة العامة مصطلح يطلق على مجموعة من القضاة يتولون مهمة تمثيل الدولة امام القضاء بكل جهاته وفي كل الإجراءات التي نص عليها المشرع من أجل توجيه الإتهام ومنع إفلات المجرمين من العقاب الرادع للحفاظ على أمن وإستقرارالمجتمع

فالنيابة العامة جهاز قضائي يباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع، ويطالب بتطبيق القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 39من ق إج ج .

تختلف تسميت النيابة العامة من دولة الى أخرى بينما يبقى هدفها ودورها واحد ففي المشرق العربي مثلا الخليج يطلق عليها اسم الادعاء العام , كما أعتبرت أداة للسياسة القانونية.[1]

الفرع الثاني إختصاص النيابة العامة

حيث سنتناول في هذا الفرع نشأة النيابة العامة ثم اختصاص النيابة العامة

أولا – نشأة النيابة العامة

اجمع مجمل الكتاب والمختصين في شرح قانون الإجراءات الجزائية ان النيابة العامة ظهرت في القرن الرابع عشر بفرنسا في عهد فيليب لوبيل ,وظهرت بصورة واضحة اكثر وجلية في القرون الوسطى .

لكن ذهب بعض الفقه واكد انها تعود الى العهد الروماني حيث كانت تعرف باسم نظام الرقباء وكان ذلك سنة 435 ق.م حيثكانوا يمارسون دورهمفي كشف الجرائم والتحري عنها وفرض عقوبات وغرامات مالية على مرتكبها ، وتمثلت مهمة الرقباء في تصنيف المجتمع الى طبقات حسب الوظيفة و المكانة الاجتماعية من اجل تعيين رقيب لكل فئة .فظهر انها لا تمثل المجتمع على أساس مبدا المساوات والعدالة الاجتماعية .

ومع بداية ظهور المنظومة القضائية الحديثة ظهرت على شكل خاص يدعى المدافعين عن المدن ويتم تعيينهم عن طريق إنتخابهم من بين أشراف المدينة وأوكلت لهم مهمة حماية الشعب من موظفي الإمبراطور وموظفي المجالس المحلية من التجاوزات وإستغلال مناصبهم فيما يسمى بسوء استغلال الوظيفة إضافة الى مهمة البحث والتحري عن الجناة وتقديمهم للقضاء.

[1]– حمايدي أميرة ،النيابة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة بن باديس مستغانم، سنة 2023–2024، ص11.

وبعدها ظهر ما يسمى بضباط البوليس فرأى بعض الفقه أنه اصل النيابة العامة لإن مهمته البحث و التحري وجمع الأدلة تم تقديم الاتهام وهي نفس مهمة النيابة، بعد ذلك جاء ما يعرف برؤساء الأمور المستديمة ومهمتهم تحصيل الغرامات ومتابعة الأموال، وكذلك التحقيق في جرائم القتل، ثم ليظهر بعدها نظام وكلاء القيصر يعينهم الإمبراطور مهمتهم إدارة شؤون الممتلكات وتحصيل الموارد المالية كما يعتبرون نواب للملك ومحامون لخزانة الدولة[1]

وجاء رأي آخر الى أنه لا توجد أي رابطة بين هؤلاء الأشخاص المذكورين سابقا والنيابة العامة لأن ليس لهم أي علاقة بالبحث والتحري وهم ليسوا في الأصل أعضاء في القضاء.

ومن تم رفض معظم الفقهاء الفرنسيين إلى إرجاع أصل النيابة الى العهد الروماني وأسرو على موقفهم بالاعترافبأن أصلهاكان في العهد الرابع عشر، وأن ما سبق لم يكن له علاقة بالنيابة العامة لا من حيث المهام والدور المخوللها ولا من حيث الإجراءات والشؤون القضائية.

كما اعتمد المصريون في دراساتهم على أن أصلها ومصدرها القانون الفرنسي وتم اقتباسها منه وعملوا بها في عهد الحضارة الفرعونية، إذ كان نظام الإتهام فردي ثم تطور إلى فكرة مساس الجريمة بمصلحة المجتمع ككل، لذلك توجب انشاء سلطة عقاب منظمة وقوية تمثل الدولة والمجتمع. فكانت تحقق في الجرائم وتتابعها تم توقع العقاب على الجناة[2] (13) . وفي عهد محمد علي باشا فقد تبنى نفس الفكرة في إرجاع أصل النيابة الى القانون الفرنسي وعمل على استنباط أحكام ومبادئ القانون الجنائي الفرنسي فيما يخص سلطة الاتهام والنيابة العامة من أحكام القانون الفرنسي.[3]

أما في السعودية فقد سميت النيابة العامة بهيئة التحقيق و الادعاء العام ولم يكن لها دور كبير وكان نظامها غير معروف ، وأن الشرطة هي التي تتولى مهمة البحث و التحري في الجرائم و تقدم مرتكبها للقضاء رغم أنهم لا يملكون أي مؤهل قانوني ، وأن الشرطة أصبحت هي صاحبة الهيمنة عل كافة الخصومة الجنائية ما عدى إصدار الحكم وهذا ما عرض هذا النظام للانتقاد و أكد على ضرورة خلق جهاز مستقل ذو خبرة وكفاءات مؤهلة في مجال المعرفة القانونية من أجل إعطاء تكييف قانوني صحيح و الحفاظ على حقوق المتهم و الدفاع المتمثل في الحق العام.[4]

---

[1]– حمايدي أميرة،نفس المرجع ،ص 20

[2]– محمد عبد الغريب ،المركز القانوني للنيابة لعامة (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي مصر 2001

[3]– حمايدي اميرة ،نفس المرجع ص 27 –28

[4]– حمايدي اميرة، نفس المرجع ص 29

ثانيا-إختصاص النيابة العامة.

أول ما نبدأ به في دراسة إختصاص النيابة العامة هو التطرق لتعريف الإختصاص: هو مجموعة من المهام أوكلت لهيئة النيابة العامة ضمن قواعد ونصوص قانونية تحددها إما صراحة أو ضمنيا وفق معايير رسمها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ضمن مجال وظيفي معين وفي إطار جغرافي محدد.

وتعتبر الصفة والدرجة القانونية لأعضاء النيابة لعامة اهم العوامل التي تحدد الاختصاص النوعي والإقليمي.

أ -الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة:

الإختصاص الإقليمي هو مجوعة قواعد تلتزم بهاالمحاكم والمجالس القضائية على خلاف المحكمة العليا لأنها ذات اختصاص شامل على كامل التراب الوطني، ونظرالأهميته سوف نتطرق لتعريفه "بأنه ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا الى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي ".[1]

إذن هو الحيز الجغرافي المحدد لكل محكمة من أجل النظر والفصل في قضايا ودعاوي تثار على مستوى حدود إقليمية محددة لمحكمة معينة بالجهات القضائية التابعة لها، وتعمل في حدود مجالها.[2]

كما يمكن تعريفه على أنه سلطة محددة تتمتع بمتابعة متهمين في دعاوي تدخل ضمن نطاق جغرافي محدد يخضع لسلطة قانون النيابة العامة المسؤولة عن منطقة جغرافية محدودة النطاق ,فتمارس مهامها و اختصاصها بتنظيم و توازن يشير إلى تسيير قضائي عادل ومحدود.

ويتحدد الإختصاص الإقليمي بمجموعة أركان حددها القانون في نص المادة 58 من ق إج ج. التي تنص " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها او المساهمة في ارتكابها او بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو هذا القبض لسبب آخر ، مالم يحدد القانون اختصاص آخر ".[3]

[1] – ندى خليفة، النيابة العامة وإختصاصاتها، مذكرة ماستر ،جامعة باتنة1،سنة2023-2024،ص19

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية ،جامعة عبد الرحمان مرة ،بجاية ،سنة 2016-2017 ص 99

[3]– المادة 58 من القانون العضوي 25-14 المتضمن ق اج ج ص 15

حيث أقر المشرع صراحة أن تحديد الإختصاص المحلي يكون بموجب أحد هذه الأركان او المعايير.

1-مكان وقوع الجريمة: يعود الاختصاص في هذه الحالة لوكيل الجمهورية الذي وفعت في دائرة اختصاص محكمته الجريمة.

2-مكان إقامة المتهم: إذا لم يتم التعرف أو ضبط مكان وقوع الجريمة او تعدد، فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود لوكيل الجمهورية الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاص محكمته او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابه او المساهمة في ارتكابها.

3-مكان القبض على المتهم أو أحد المتهمين:إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم فيختص وكيل الجمهورية الذي تم القبض على المتهم في دائرة اختصاص محكمته، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.[1]

وحسب المادة السابقة الذكر فإنه يجب الإلتزام بالترتيب حسب الأولوية الواردة في المادة: أي بمكان وقوع الجريمة، ثم مكان إقامة المتهم، وأخيرا مكان القبض على المتهم.

والاختصاص الإقليمي او المحلي مقرر ومحدد حسب قاج ج ويتمثل غالبا في النطاق الإقليمي للجهة القضائية التابعة لدائرة تعيين عضو النيابة العامة والدرجة التي يشغلها.

وحسب المادة 43 من ق اج ج جزء 1 " يمثل النائب العام النيابة العامةامام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التابعة لاختصاصه "[2]

والمادة 45 من ق اج ج " يمثل وكيلالجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله "[3]

[1]- بريش امال، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2020-2021 ص20

[2]- المادة 43 القانون 25-14 المتضمن ق اج ج ص13

[3]- المادة 45 القانون 25-14 المتضمن ق الاج ج ص13

الا ان في تعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 تم تمديد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية الى دوائر إقليمية خارجة عن نطاق اختصاصه وحددها بموجب التحري عن جرائم معينة وتتمثلفي:

- جرائم المخدرات
- الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال والإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

وهذه الجرائم جاءت بنص صريح ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب – الإختصاص النوعي للنيابة العامة

الاختصاص النوعي للنيابة العامة هو الوظيفة التي تتولاها في أي دعوى تواجهها حسب ما حددته نصوص القانون، و دورها في تحريك الدعوى و توجيه الإتهام ،إذ تعتبر وظيفة الاتهام هي اول وأهم مهمة تتولاها النيابة العامة ،إضافة الى البحث و التحري.[2]

تحدد إختصاص النوعي للنيابة العامة بموجبالمادة 39 من ق اج ج « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع , وتطالب بتطبيق القانون , وهي تمثل أمام كل جهة قضائية "[3]

إن تحديد الاختصاص النوعي للنيابة العامة يكون بتحريك الدعوى، بالقيامبأول اجراء وهو إما تقديم طلب فتح تحقيق يقدم إلى قاضي الحقيق أو القيام مباشرة برفع الدعوى امام جهات الحكم أي أنها تقوم بدور الإتهام ومتابعته بإسم الادعاء العام فيتمثل إختصاصها النوعي في القيام بإجراءات

[1]– محمد حزيط ، مذكرات في ق اج ج ،دار هومة ،الطبعة السادسة ، ص 21

[2]– ندى خليفة، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، سنة 2023–2024ص 38

[3]– المادة 39 قانون الإجراءات الجزائية ص 12

المحاكمة الجزائية من أول اجراء يراه لازما كالبحث والتحري عن جريمة وكذا تكليف الشرطة القضائيةوالإشراف عليها.[1]

إضافة الى إصدار مقرر الحفظ أو إخطار الجهات القضائية المختصة في نطاق إختصاصه الإقليمي وفق الهرم التدرجي لجهاز النيابة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعةالقانونية للنيابة العامة.

تكملة لما ذكرناه سابقا من ماهية واختصاص للنيابة العامة سوف نتطرق في هذا المطلب الى تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، حيث نتناول الاختلاف المتواجد في طبيعة مهامها وتحديدها، فهناك من رأأنها ذات طبيعة تنفيذية، وذهب آخرون الى أن طبيعتها قضائية، أما الإتجاه الثالث فأخذ بإزدواجية طبيعتها بين تنفيذية وقضائية. وهذاما نتطرق اليه في هذا المطلب حيث نتناول في الفرع الأول النيابة العامة ذات طبيعة تنفيذية، وفي الفرع الثاني النيابة العامة ذات طبيعة قضائية.

الفرع الأول النيابة العامة ذات طبيعة تنفيذية.

يرى لعض الفقهاء ان النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية.[3] حيث تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشا في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر عندماكان أعضاءها يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم.[4]

حيث عين الملك فيليب الثالث مفوضين عنه وألزمهم بأداء اليمين المفروض على القضاة لتمثيله أمام مختلف المحاكم، وهذا كونه يمثل مصدر العدالة في المجتمع، إلا أن تطورت تسمية المفوضين

[1]– عبد الله اوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) طبعة الثالثة، سنة2012، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر ،ص 65

[2]– بريش امال – اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماستر جامعة المسيلة كلية الحقوق سنة،2020 –2021، ص 20

[3]– بريش أمال، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماستر جامعة المسيلة كلية الحقوق سنة،2020 –2021،ص 10

[4] – بريش امال، نفس المرجع ص09

ودورهم أمام المحاكم فأصبحوا يمثلون المجتمع بدلا من الملك، ومن تم انشات هيئة خاصة تدعى النيابة العامة بدلا من المفوضين،

وبعدها تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه كقانون الإجراءات الجزائية الجزائري كون النيابة العامة تخضع لتوجيهات وزير العدل وذلك وفقا للمادة 40 من ق اج ج " يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي ".[1]

وانطلاقا من هذه المادة فإن وزير العدل هو ممثل للسلطة التنفيذية وبإعتباره الرئيس الأول لها و يجوز له مساءلة أي عضو من النيابة العامة حين مخالفته لتعليمات واردة إليه واخضاعه لمسائلاتتأديبية، إضافة الى إحالة جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة إلى إختصاص المحكمة الإدارية . كل هذه الأسباب كانت حجج للقول إنها جزء من السلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثانيالنيابة العامة ذات طبيعة قضائية.

بحيث نتناول في هذا الفرع عنصرين:

أولا: النيابة العامة لها صفة عقابية.

يذهب الفقه الجنائي الحديث إلى ان النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية ولا علاقة له بالسلطة التنفيذية،والواقع أن هذا الرأي هو الأرجح لأن كل أعمال النيابة العامة تندرج ضمن الأعمال القضائية من مباشرة الدعوى بإسم المجتمع ومباشرتها وتنفيذ الأحكام على الجاني أو الطعن في الأحكام والقرارات العقابية الصادرة[3] كل هذا عملا بالمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تتولى مهمة الإدارة والإشراف على الشرطة القضائية وفقا للمادة 20 من ق إج ج "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون ..."[4]

كما ان أعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس للتكوين الذي يخضع له كل القضاة ويتمتعون بنفس الامتيازات والواجبات المقررة للقضاة وفق القانون الأساسي الخاص بالقضاة، وان خضوع النيابة

[1] – المادة 40 قانون الاج ج ص 12

[2] – حمايدي أميرة، النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة بن باديس مستغانم، سنة 2023–2024، ص15.

[3] – ندى خليف، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، سنة 2023–2024 ص 10

[4] – المادة 20 قانون الإجراءات الجزائية، ص 12

العامة لوزير العدل لا يعني أنها تابعة لهذه السلطة بل يعتبر هذا الخضوع عبارة عن إشراف إداري وليسقضائي.

ثانيا: النيابة العامة لها طبيعة مزدوجة

يرى جانب من الفقه أن تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة حسب الواقع العملي لوظائفها المتنوعة الإختصاص فيرى أنها تخضع الى السلطة التنفيذية وذلك عندما تتولى النيابة العامة الإدارةوالإشراف علىإجراءات التحري وجمع الأدلة كون هذه لإجراءات ذات طبيعة إدارية بالإضافة إلى تلقيها التعليمات من وزير العدل بخصوص مباشرة الإتهام.[1]

كما أن لها صلاحيات وأعمال ذات طابع قضائي مستقل عن أي ضغوط او تدخلات حتى من وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية أي أن الفقه في هذه الحالة يعتمد إلى الجمع بين الطبيعتين التنفيذية والقضائية وذلك حسب نوع الوظيفة التي يؤديها،[2]

لكن هذه الإزدواجية لا تمنع من الإقرار بأن كفة الطابع القضائي راجحة على نظيرتها التنفيذية كون هدفها تحقيق العدالة بتمثيل الحق العام في المطالبة بتحقيق العقاب بواسطة القضاء وتنفيذا للإجراءات الجزائية والقضائية لاالإدارية لأن العمل بهذه الأخيرة لا يحققغاية ردع الاجرام والجرمين.

لذا اعتمد المشرع الجزائري بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

المبحث الثاني: تنظيم النيابة العامة

نظرا للأهمية الكبرى لجهاز النيابة العامة وحساسيته عرف تنظيمه منذ الاستقلال عدة قوانين، إذ استثنى المشرع أعضاء هذه الهيئة من القانون الأساسي للوظيفة العامة وادرج تبعيتهم ضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة، وهذا من اجل ضمان مكانة أعضائها وإناطتهم بحصانة رجال القضاء وكذا إبعادهم عن الضغوطات الخارجية التي تمس نزاهة أحكامهم. بحيث نتناول في هذا المبحث هيكلة جهاز النيابة العامة في المطلب الأول ونتناول الخصائص في المطلب الثاني.

[1] – بريش أمال، نفس المرجع، ص 11

[2] – دكتور شوايرية محمد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، سنة 2017–2018، محاضرات السنة ثانية جذع مشترك، ص58.

المطلب الأول: هيكلة جهاز النيابة العامة

لنتعمق أكثر في التعرف على النيابة العامة يتوجب علينا معرفة تشكيلة هذه الهيئة على مستوى كل أنواع المحاكم كون هذه التشكيلة ليست نفسها، بل تختلف حسب أنواع المحاكم وتقسيمات اختصاصاتها فنتناول في هذا المطلب هيكلة النيابة العامة أو تشكيلتها حسب كل درجة من درجات القضاء، إذ يضم هذا الجهاز مجموعة من القضاة يعينون كقضاة للنيابة العامة[1]، كما تنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاة "يشمل سلك القضاة:

قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائيةوالمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ..."[2]

لهذا الجهاز مجموعة من الأعضاء و لكل عضو سلطات و إختصاصات يحددها المجال الإقليمي أو النوعي، وكذا مجموعة من الصلاحيات تحدد بموجب القواعد العامة المنظمةلاختصاصات الهرم القضائي الجنائي[3] و هي تتواجد أمام كل الجهات القضائية بمختلف درجاتهاإبتداء من المحكمة الابتدائية الى غاية المحكمة العليا، وهذا سوف يظهر من خلال دراستنا للفرعينالتاليين:

في الأول تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية

والثاني تشكيلة النيابة العامة على مستوى باقي المحاكم

الفرع الأول تشكيلة النيابة العامة امام المحاكم العادية والمجالس القضائية

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في ق اج ج ،دار هومة ،الطبعة السادسة ، ص 18

[2] – المادة 2 من القانون 26–03 المؤرخ في 23–مارس–2026المتضمن القانون الأساسي للقضاء ص7.

[3] – عبد الله اوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) طبعة الثالثة، سنة2012، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، ص 60

ان تشكيلة النيابة العامة تحدد بموجب نصوص قانونية وتنظيمية واضحة وصريحة وذلك حسب إختلاف درجات القضاء التابعين لها ومسؤولياتهمالمتعددة، وكذا نوع الصلة التي تربط بين أعضائها،وذلك حسب نوعية المحاكم المعينين على مستواها.

فالقضاء في الجزائر منذ الاستقلال يقوم على ثلاث هيئات متدرجة: محكمة ابتدائية وهي أول درجة ثم المجلس القضائي ويعتبر محكمة استئناف ويمكن أن نقول محكمة درجة ثانية، واخبرا المحكمة العليا وهي اخر درجة من درجات التقاضي وهي تعتبر محكمة قانونية بحث نتناول في هذا الفرع:

أولا: تشكيلة النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم إما بنفسه أو يساعده وكلاء الجمهورية المساعدين وهم يمثلون النائب العام في المحاكم الإبتدائية'وذلك وفقا لنص المادة 45 من ق إجج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة أحد مساعديه " [1]. وهو يعتبر مساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي[2].

اذ يعتبر وكيل الجمهورية العنصر الفعال والأهم من بين أعضاء النيابة العامة كونه منوط بمهمة تحريك الدعوى ومباشرتهاوالتحقيق فيها وذلك منذ بداية أول الإجراءات المعمول بها من البحث والتحري والتقرير بالمتابعة الجزائية من عدمها.[3]

ثانيا: تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.

النائب العام هو قاضي يتولى مهمته على مستوى الهرم القضائي الجنائي الجزائري[4]و لهذه الرتبة القضائية شخصيتين وظيفيتين منفصلتين أولهما النائب العام على مستوى المحكمة العليا و الثاني النائب العام على مستوى المجلس القضائي، لهذا السبب رأى الفقه توجيه ملاحظة هامة وهي عدم وجود أي علاقة تبعية بين النائبين لأن هرم النيابة ينظر على مستوى المجلس القضائي لان سلطة وزير العدل تكون مباشرة على المجلس القضائي ولا علاقة لها بوساطة بالمحكة للعليا ،و ما سنتطرق لدراسته في هذا العنصر هو تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي .

[1] – المادة 45 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 13 غشت 2025 ص13

[2] – عبد الله اوهايبية، نفس المرجع ص 32

[3] – حمايدي أميرة، النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة بن باديس مستغانم، سنة 2023-2024، ص 37

[4] – عبد الله اوهايبية، نفس المرجع ص 60

يمثل النيابة العامة امام المجالس القضائية نائب عام ويساعده اما مساعد واحد او اكثر من بين قضاة النيابة العامة وذلك حسب ما جاء في المادة 43و المادة 44ف1 من قانون اج ج "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام"[1]

حسب نص المادة 43ف 3 من القانون العضويرقم 25-14 النائب العام يقوم بتنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا بذلك.

وكدا المادة 46 " يمكن للنيابة العامة الاستعانة في المسائل الفنية بأشخاص مؤهلين. يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوى الاختصاص، و إذا تعذر ذلك يمكن اختيارهم من جدول الخبراء القضائيين"[2]

حيث يتولى الخبراء مهامهم تحت مسؤولية النيابة العامة ويحدد التنظيم كيفية وشروط تعيينهم ونظام تعويضهم.

ثالثا:**تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا.**

عملا بنص المادتين 4 و11 من القانون 89-22 الصادر في 12-ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا فان جهاز النيابة العامة لدى المحكمة العليا يقوم به نائب عام وذلك بمساعدة نائب عام واحد او عدة نواب عاميين مساعدين.[3]

إذ أن مهمة النائب العام سواء على مستوى المحكمة العليا او المجلس القضائي كل يكون في نفس مستوى تعيينه وهذا ما يثبتانعدام صلة التبعية بين النائبين.

كما حددت مهام النواب المحكمة العليا فيتهيئة الملفات المعروضة على المحكمة العليا للطعن بالنقد وتقديمهاللفصل فيها وابداء الراي بخصوصها.[4]

الفرع الثاني تشكيلة النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة

حيث نتناول في هذا الفرع عدة عناصر

[1] – القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ة في 13-غشت 2025 ص13.

[2] – المادة 46 ف 1 قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع ص 13.

[3] – ندى خليفة، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، سنة 2023-2024 ص 15

[4] – حمايدي أميرة، نفس المرجع ص 38.

أولا– تشكيلة النيابة على مستوى محكمة التنازع.

تتمثل النيابة العامة لدى محكمة التنازع من محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد[1]

كما تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع «إضافة الى تشكيلة محكمة التنازع المبنية في المادة 5 يعين قاضي بصفته محافظ لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل ويعد الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ".

ثانيا–تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية

عملا بنص المادة 5 من القانون العضويالمتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على أن النيابة على مستوى المحكمة الإدارية تتشكل من محافظ الدولة ويساعده محافظي الدولة مساعدين

أما فيما يخص إختصاصات محافظي الدولة فذلك يتصل بملف الدعوى عن طريق مستشار مقرر ليقوم محافظ الدولة بدراسة الملف الخاص بالقضية والبحث عن الحلول القانونية وعرض الوقائع سواء المادية او القانونية. [2]

ثالثا: **على مستوى مجلس الدولة.**

تبعا للقانون أرقم 22-11 الصاد رفي 10ماي 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه خاصة المادة 26 منه المتضمنة تشكيلة النيابة العامة على هذا مستوى من القضاء "يمارس محافظ الدولة و محافظ الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي الاستشاري، ويقدمون مذكرتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا "[3]

تنص على ان النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة تتشكل من محافظ دولة وهو قاضي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما يتم تعيين محافظين دولة مساعدين لهم نفس كيفية التعيين التي يتم بها تعيين محافظ الدولة.[4]

كما أنه هناك بعض الدول التي لها أنواع أخرى من المحاكم نذكر منها:

[1] – عباس بن زكريا و بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في اطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، جامعة بجايةسنة2014-2015 ص 12

[2] – عباس زكريا+بوعيشي محند طيب، نفس المرجع ص 12

[3] – القانون العضوي رقم 22-11 الصادر في 30-05-2022 المتعلق ب اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، صادرة 16-06-2022 ص10.

[4] – عباس زكريا، نفس المرجع ص 13.

المحكمة التجارية المتخصصة: وهي محكمة تدخل النيابة العامة رغم أنها اختصاص مجالها مدنيا في القانون المغربي ،ويمثلها وكيل جمهورية مكلف بالمحكمة التجارية المتخصصة ،يقوم بمهام عامة يهتم بحماية النظام الاقتصادي العام ورعديته في جرائم الإفلاس.[1]

محكمة الجنايات.

اقرها القانون المصري من أجل الفصل في قضايا الجنايات بعد احالتها من قبل المحامي العام أول للنيابة العامة متى رأى ان الواقعة عبارة عن جناية، وأن أدلة الاتهام كافية.

محكمة الجنح.

وضع القانون المصري قواعد خاصة من أجل إحالة الجنايات التي ترتكب من طرف الاحداث الى محاكم خاصة بالأحداث ويقوم بهذه المهمة المحامي العام أو من يقوم مقامه.[2]

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

عمل النيابة العامة متشعب ويمس كل مراحل الدعوى من البحث والتحري الى غاية الإستئناف أو الطعن لذلك هو يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات، وردت متفرقة وغير واضحة إلا أن ضرورة العمل اقتضت البحث عنها ضمن نصوص متفرقة وجمعها وتحليلها مع ضرورة إتباع منهج واضح في عملها.[3]

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة

النيابة العامة هي جزء من الجهاز القضائي مهمتها تحريك الدعوى عن طريق الإتهام والمتابعة الجزائية بإسم المجتمع وهذا ما يجعلها تتميز ببعض الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي القضاة سواء قضاة تحقيق او قضاة الحكم.

أولا: وحدة النيابة العامة

تعتبر وحدة النيابة العامة أهم خاصية يتمتع بها القضاة المشكلين للنيابة العامة عكس باقي قضاة الجهات الأخرى، حيث يعتبر النائب العام للمجلس القضائي رئيس جميع قضاة النيابة المعينين في المحاكم التابعة لنفس المجلس القضائي محل الاشراف عليه وكذا رئاسته على مساعديه[4]،يمكن له تحريك الدعوى بنفسه أو من طرف أحد الأعضاء الذين يتولى رئاستهم و العاملين تحت سلطته و

[1] – حمايدي أميرة، النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة بن باديس مستغانم، سنة 2023–2024، ص39.

[2] – حمايدي أميرة، نفس المرجع، ص 44

[3] – عبد العزيزسعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الثالثة 2008، دار هومة الجزائر، سعد ص11

[4] – محمد حزيط، مذكرات في ق اج ج، دار هومة، الطبعة السادسة،2012، ص 22

إدارته.[1]هذا ما يجعل الجهاز وحدة لا تتجزأ حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام ان يمارس مهام وكيل جمهورية لمحكمة أخرى شرط أن تكون تابعة لنفس المجلس القضائي في أي تمثيل أمام المحكمة في إطار وظيفة النيابة دون توفر انتداب وزاري. [2]

واهم ما يمنح خاصية الوحدة للنيابة العامة هو كون عملها يكون بإسم الجهاز، وأن أي اجراء أو أي قول لايكون باسمه الخاص وإنما باسم الهيئة التي يمثلها.وأنه بإمكان أي عضو حضور جلسة محاكمة في مرحلة كانت عليها الدعوة حتوإن حركها عضو آخر من النيابة، هذا ما يؤكد إمكانية تناوب عدة أعضاء من النيابة على نفس الدعوىالجنائية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل عل عمل النيابة العامة تكميلي بين أعضائها على خلاف قضاة الحكم وقضاة التحقيق. من هنا يمكننا القول أن خاصية وحدة النيابة ترتبط ارتباطا مباشرا وتكميليا مع خاصية عدم التجزئة في هذا الجهاز المهم.

ثانيا: التبعية التدرجية

يتميز هذا الجهاز عن باقي القضاة بخضوعه لمبدأ التدرج رئاسي ما يجعل أعضائه يخضعون لسلطة رئاسية منحها المشرع مهمة الاشراف التدرجي وتقديم توجيهات وأوامروتعليمات تلزم الصادرة من اجلها على طاعتها وضرورة تنفيذها مادامت مطابقة للقوانين وإلا تعرض مخالفها للمسؤولية. [3]

عكس قضاة الحكم فهم يستقلون في أداء أعمالهم اذ لا يحكم عملهم سوى الضمير الحي للقاضي. فقضاة النيابة العامة يباشرون مهامهم خضوعا للتدرج الوظيفي وفقا للسلم الرئاسي. حيث يوضع أعضاء النيابة العامة تحت الإشراف الإداري والرقابي للرؤساء السلميين وتحت سلطة وزير العدل، وهذه الخاصية تحقق خاصية أخرى وهي وحدة عمل النيابة العامة، حيث تختلف مرؤوسيه وزير العدل عن النائب العام.

أ- النائب العام: النائب العام هو الرئيس الأول للنيابة على مستوى المجلس القضائي ويخضع له كل أعضائها التابعين لنفس المجلس القضائي خضوعا نظاميا.

[1] – عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحقيق والتحري–الطبعة الثالثة 2012، دار هومة بوزريعة الجزائر ص76

[2] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة 2008، دار هومة بوزريعة الجزائر ص11

[3] – عباس زكريا +بوعيوشي محند الطيب، دور النيابة العامة في اطار الدعوى المدنية ،مذكرة ماستر جامعة بجاية 2014-2015 ص 8

كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بنصصريح في المادة 43 أن قضاة النيابة العامة يباشرون مهامهم تحت إشراف النائب العام "يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه "[1]

ب–وزيرالعدل: يتمتع برئاسة إدارية على أعضاء النيابة رغم أنه ليس عضو فيها لكنه يتمتع بحق تمثيلها امام مختلف الجهات القضائية وفقا لما جاء في المادة 43 ق اج ج "**يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعده وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.**"[2]

النائب العام يلتزم باتباع أوامر وزير العدل بخصوص توجيه تعليماته إلى كل مساعديه وكذا وكلاء الجمهورية المعينين ضمن دائرة اختصاصه بشأن إقامة أو عدم إقامة الدعوى العمومية، أو بخصوص امر استأنفا أوامر قاضي التحقيق أو أي جهة من جهات الحكم. [3]

وكذا المادة 40 من ق اج ج "يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بالتشريع الجزائي ".وان النائب يتمتع بسلطة آمرة اتجاه أعضاء النيابة العامة المعينين تحت سلطته، كما خولت له سلطة وحق توجيه الإنذار للقضاة النيابة العامة المعينين تحت نفس اختصاص المجال الإقليمي.[4]

كما يمكن لوزير العدل وضع أعضاء النيابة تحت المساءلة التأديبية في حالة مخالفة الأوامر الصادرة اليه من السلطة العليا المتمثلة في شخص وزبر العدل.

ثالثا: الاستقلالية

بإعتبار أن قضاة النيابة العامة ينتمون الى سلك القضاة،بالتالي فإنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الذي يضمن تحرير القاضي وحمايته من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه أو التدخل في عمله، كما جاء الدستور صراحة في المادة 163 التي تنص على استقلال القضاء

" القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا بخضع إلا للقانون "[5]

---

[1] – المادة 43 فقرة الثانية (2) من ق إج ج ص13

[2] – نفس المادة، الفقرة الثالثة (3) من ق إج ج ص13

[3] – محمد حزيط، مذكرات في ق اج ج، دار هومة، الطبعة السادسة،2012، ص 23

[4] – عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحقيق والتحري–الطبعة الثالثة 2012، دار هومة بوزريعة الجزائر ص78

[5] – المادة 163 دستور 2020 .

فهي سلطة مستقلة عن جميع السلطات الأخرى إدارية كانت أو قضائية في مباشرة مهامها، هي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة.[1]وتتمثل هذه الاستقلالية في:

أ-إستقلاليتها عن السلطة التشريعية:

تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية الكاملة عن السلطة التشريعية، وأن ارتباط النيابة بالسلطة التشريعية لا يتحقق إلا في الأنظمة التي تتبنى وحدة السلطات. وقد فرض المرع هذه الاستقلالية بين هاتين السلطتين لضمان عدم تدخل السلطة التشريعية في عمل النيابة من خلال اصدار قوانين وتنظيمات تحدد بها إختصاص عمل النيابة العامة.

ب -إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية:

في هذه الحالة لا نقصد الخروج عن خاصية التبعية التدرجية التي يترأسها في هذه الهيئة وزير العدل في أعلى قمة الهرم التدرجي والنائب العام على مستوى المجالس القضائية فهي طبعا تتلقى ملاحظات وتوجيهات.

ج -إستقلاليتها عن قضاة الحكم:

تتمتع النيابة بإستقلاليتها عن قضاة الحكم رغم الإتصال المباشر والدائم معهم إلا ان هذه الرابطة تحكمها الوظيفة لا شيء غير ذلك وتتمثل في إيصال ملف الدعوى الى المحكمة للفصل فيه ثم تنفذ الأحكام والأوامر الصادرة عن جهة الحكم، [2]

وبالتالي كلا هاتين الهيئتين يستمدان سلطتهما من القانون ولا يمكنلأي منهما القاء اللوم على الأخرى. وتظهر مظاهر هذا الاستقلال في:

- منع قضاة الحكم من توجيه أي ملاحظات كيفما كانت ولا أن يصدر أوامربخصوص رفع الدعوى أو عدم رفعها أو فيما يخص أي إجراء كان يدخل ضمن إختصاص النيابة.

[1] - محمد حزيط، نفس المرجع، ص 84

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة بجاية، الطبعة الثامنة، سنة 2025، دار بلقيس -الدار البيضاء، الجزائر ص131

-لا يجوز لهم إنتقاد أعضاء النيابة أو توجبه اللوم لهم بسبب الأخطاء التي يمكن أن ترتكب اثناء مباشرة الدعوى.

-لا يجوز لجهة الحكم الحلول محل النيابة في تحريك الدعوى.[1]

د -إستقلاليتها عن الافراد:

هذا يعني أن النيابة تمارس مهامها بعيدا عن رغبات الأفراد، فللفرد حق تقديم الشكوى أو بلاغ، وللنيابة كامل الحرية في إتخاذ قرارها بخصوص مباشرة الدعوى من عدمها إعتمادا على سلطتها التقديرية بإستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا بتطبيق مبدأ الشرعية في المتابعة.

رابعا: عدم جوازمبدأ رد أعضاء النيابة العامة

إن مبدأ رد القضاة حق قانوني لأطراف الدعوى منحه المشرع للخصم المتضرر بموجب نصوص صريحة من قانون الإجراءات. إلا أن هذا المبدأ غير جائز التطبيق على قضاة النيابة العامة وذلك عملابأحكام المادة 719 من ق إج ج " **لا يجوز رد قضاة النيابة العامة** "[2]

يمنع رد قضاة النيابة العامة لاعتبارهم خصما في الدعوى العمومية، والخصم لا يرد وهذا كونهم لا يصدرون احكاما في الدعوى [3] عكس قاضي التحقيق و قاضي الحكم ,فانه يجوز تنحيتهم تطبيقا لأحكام لقانون الإجراءات الجزائية .

إلا أنه جاء بعض من الفقه الجنائي ينتقد هذه القاعدة التي تقضي بعدم رد قضاة النيابة العامة وهذا لأنها تعتبر خصما شكليا، وأن طلب الرد الذي يقدمه الخصم لا يقصد به رد جهاز النيابة العامة وإنما رد الشخص الممثل للنيابة خاصة إذا كانت هناك علاقة قرابة أو صداقة بينه وبين المجني عليه أو المتهم في هذه الحالة يحتمل أن تؤثر على تصرفات ممثل النيابة في أعماله من أجل تحريك الدعوى،

[1] - بريش أمال، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماستر جامعة المسيلة كلية الحقوق سنة،2020 -2021، ص 15

[2] - المادة 719 من القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] - محمد حزيط، نفس المرجع، ص24

وهكذا لن تكون هناك فرصة للتشكيك في نزاهة الإجراءات، لتحقيق محاكمة عادلة وكل هذا عملا بسيادة القانون [1]

خامسا: عدم مسؤولية النيابة العامة

قرر المشرع عدممسؤولية أعضاء النيابة العامة مادامت تقوم بعملها في حدود القانون[2]. بمعنى لا يرتب على اعضائها أي مسؤولية سواءا مدنية أوجزائية، ولا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف جراء ما يصدر عنه أثناء الجلسات أو جراء مباشرة إجراءات تحريك الدعوى أو مباشرتها. [3]

حتى وان وصل ممثل النيابة في الإجراءات المتخذة بشأن الدعوى الى حد المساس بحرية الأفراد وإيداع الحبس،والأصل بالعمل بهذه القاعدة هو جعله بعيدا عن التردد في القيام بوظيفته لأن هذا التردد يعود بالضرر على المصلحة العامة، لذا فإن عدم تأمين ممثلي النيابةوتحميلهم أي مسؤولية عن أي الخطأ يرتكبه أثناء ممارسته عمله سوف يمنعه من أداء المهام الموكلة إليه في إطارتأدية وظيفته على أحسنوجه. [4]

لكن هذا لا يمنع من مساءلة عضو النيابة العامة كباقي القضاة سواء عن خطأ مدني أو جزائي وحتى إداري وهذا وفق أحكام خاصة عن خطأ شخصي غير مرتبط بمجال مهنته.

الفرع الثاني المبدأ المتبع في تحريك الدعوى

إن أساس عمل النيابة ومبدؤها الأساسي هو المصلحة العامة للمجتمع و الحفاظ على الأمن و الاستقرار، وتكمن مهمتها في تقرير المتابعة الجزائية أو عدم المتابعة وهذا حسب ما يحكمها من أحد النظامين المعمول بهما في التشريع الجزائي وهما إما مبدأ الشرعية التي تلزم النيابة بتحريك الدعوى وتوجيه الإتهام متى توفرت أركان الجريمة و تأكد نسبها الى الفاعل . أما مبدأ الملائمة فهو يترك

[1] – عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحقيق والتحري–الطبعة الثالثة 2012، دار هومة بوزريعة الجزائر ص 89

[2] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة بجاية، الطبعة الثامنة، سنة 2025، دار بلقيس –الدار البيضاء، الجزائر ص 132

[3] – محمد حزيط، نفس المرجع، ص24

[4] – عبد الله اوهايبية،نفس المرجع ص 90

السلطة التقديرية للنيابة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها رغم توفر الأركان الجريمة ومعرفة الجاني. [1]

أولا: مبدأالشرعية في المتابعة الجزائية

مبدأ الشرعية في المتابعة هو النظام الذي ألزم النيابة بتحريك الدعوى في كل الأحوال ومتى تحققت من وقوع جريمة كاملة الأركان والعناصر ومتى عرف فاعلها وذلك بتوفر الأدلة ضده أو وجود شكوك كبيرة ضده. [2]

ولمؤيدي هذا النظام حجج ومبررات تدعوهم إلى ذلك ومن ضمنها أنه أنسب نظام لتحقيق العدالة وحماية المجتمع وهذا لا يتحقق إلا بسيادة مبدأالشرعية وهميعتمدون على ما يلي:

*نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة امام القانون. [3] ،أي انه بعمل على وجوب خضوع جميع المواطنين الذين ينتمون الى نفس المجال الإقليمي الوطني إلى نفس القانون ومادام هناك جريمة فهذا يعني وجود تحريكللدعوى و عقوبة مقررة للجاني وفق أحكام نفس القانون.

*كما يؤكد على ضرورة إحترام القانون وأن هذا لا يتوفر إلا على المساوات بينالمواطنين وعدم التفرقة بين الناس.

وأن مبدأ الشرعية أساسه الدفاع عن حق المجتمع وكذا الفصل بين السلطات. [4]

كماأن مبدأ الشرعية في جانب إجراءات المتابعة الجزائية يتفق مع مبدأ الشرعية في الجانب الموضوعي والمتمثل في توقيع العقوبة الجزائية، هذا كون توقيع العقوبة على شخص معين يرتبط بإرتكابه لفعل اجرامي. أي ان هذا المبدأ أوجب تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها الى غاية تنفيذ الحكم بالعقوبة المقررة لها. [5]

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ص 171

[2] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ص 173

[3] – بريش أمال، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مذكرة ماستر جامعة المسيلة كلية الحقوق سنة،2020–2021، ص 23.

[4] – بريش أمال، نفس المرجع، ص23

[5] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ص 174

ثانيا: مبدا الملائمة في المتابعة الجزائية

أما عن اللائمة في المتابعة الجزائية فهي ما جاء في عكس نظام لشرعية، هذا النظام لا يلزم النيابة بتحريك الدعوى رغم وجود جريمة مكتملة الأركان وتوفر دلائل كافية تثبت إدانة الفاعل إلا أن المشرع في هذا النظام منح السلطة التقديرية للنيابة،ووصفها أنها تتسم بالمرونة في تقدير مباشرتها من عدم مباشرتها للدعوى.

وفي ظل هذا النظام النيابة العامة تعتبر آلية وقائية وليس عقابية لأنها لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الاجرامي، بل تأخذ بعين الإعتبار إرتباطها بالمصلحة العامة، ونتائجها على المجتمع كالجرائم الواقعة بين الأقارب أو إذا كان هذا الفعل لا يشكل خطر ولا يحدث ضرر في المجتمع.

بحيث إعتمد فقهاء القانون الجنائي في تأييدهم لهذا المبدأ على أساس أن هذا النظام يمنح النيابة العامة مجالا واسعا من حيث المرونة في أداء واجبها وهذا إن دل على شيء فهو يدل على إستقلالية النيابةالعامة.

وأن هذا النظام يعتبر وسيلة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة، مما يجعلها تعتمد على بدائل الدعوى للوصول الى حلول بعيدة عن متابعة الإجراءاتالجزائية المؤدية الى تطبيق قانون العقوبات كالإعتماد على الوساطة والحفظ كحل بديل عن مباشرة الدعوى.[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري منالمبدأين

طبقا لنص المادة 47 من ق إج ج الفقرة 6 "تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر و الشكاوى و البلاغات، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة ' ويقرر في أحسن الأجلال، اخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الامر بحفظها بمقرر أو اجراء الوساطة بشأنها ."[2]

حيث نصت هذه المادة صراحة على أن المشرع الجزائري كان واضحا في موقفه أمام مبدأ الملائمة حيث بالنص الصريح لا مجال فيه للشك أو التحليل. وهذا بإعطاء وكيل الجمهورية كامل الحرية في

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الثامنة سنة 2025،دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر ص175

[2] – المادة 47 من القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية ص 13

إتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بموجب السلطة التقديرية الممنوحة له بشأن الملائمة سواء بالتحريك ومباشرة الدعوى او الحفظ.[1]

إلا أن هذا لم يكن بصفة مطلقة وليس في عموم الحالات، بل فرض عليه الالتزام بالشرعية في حالات محددة جاءت بها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي:

- –الإساءة الى رسول الله صل الله عليه وسلم
- –إهانة رئيس الجمهورية

في هذه الحالة النيابة العامة تباشر إجراءات الدعوى تلقائيا.

ومن هنا نستنتج ان المشرع أعطى مجال لكلا المبدأين وذلك حسب نوع الفعل المجرم وموافقته لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص180

خلاصة الفصل الأول

النيابة العامة هي هيئة جزائية تتحرك بإسم المجتمع وتنوب عن الدولة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك ضمن إختصاصها النوعي والإقليمي خاصة لأنه يلعب دور فعال في تحديد عملها وتشكيلتها على مستوى كل الأجهزة القضائية، وهذا ما يمنحها مجموعة من الخصائص التي تنحصر على قضاتها دون باقي قضاة الجهات الأخرى ودورها في تقرير مباشرة الدعوى من عدم مباشرتها.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للنيابة العامة

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للنيابة العامة

للنيابة العامة دور مهم في إجراءات الدعوى العمومية في كل مراحلها ومع تطور الفكر والعلاقات الاجتماعية رأت التشريعات ضرورة تطور هذا النظام حسب متطلبات الحياة الاجتماعية، وهذا ضمانا للأمن والإستقرار في المجتمعات الحديثة التي لوحظ فيها ظهور نوع جديد من الجرائم والظروف الأكثر تهيئة لجرائم سابقة خاصة مع التطور التكنولوجي والإعلامي، والذي يعتبر قفزة أثرت بشكل كبير على الجانب الاجرامي والجرائم المستحدثة. هذا ما أوجب ضرورة تعديل قانون الإجراءات المتضمن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية ومهام النيابة العامة والتي لحقها بهذا التعديل الأخير الصادر 2025 في ال قانون25-14، وهذا مواكبة للتطورات ومواكبة للعصرنة، ولكيلا يكون هناك نقص وثغرات تمكن من إنتقادها والتقليل من أهميتها في المسار القانوني أو في الإجراءات المتخذة للمتابعة الجزائية حيث سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

التعريف بالدعوى العمومية ودور النيابة العامة في السلسلة القضائية. ثم كمبحث ثاني نتطرق الى

- أهم التحديثات والإصلاحات التي وردت في القانون 25-14 فيما يخص عمل النيابة العامة ودورها في كل ما يخص تأدية وظيفتها سواء صلاحيات تقليدية أو حديثة.

المبحث الأول: علاقة النيابة العامة بالدعوى العمومية

النيابة العامة هي هيئة قضائية مستقلة عن باقي السلطات الإدارية أو القضائية في مباشرة مهامها كما أنها تعتبر خصما وطرفا في الدعوى لذا منحها المشرع أدوار مختلفة تتماشى في جميع مراحل الدعوى دون إستثناءا ومنحها سلطات تمكنها من أداء دورها في حماية حقوق الافراد والأمن والإستقرار في القانون وتسليط العقوبة على من تجاهله، ومن جهة أخرى الحفاظ على حق المتهم من تعسف السلطات بمختلف أنواعها

حيث سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول تأثير النيابة العامة في الدعوى العمومية.

والمطلب الثاني دور النيابة العامة وإختصاصاتها في الدعوى العمومية.

المطلب الأول: مكانة النيابة العامة في سير الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي وسيلة لإسترجاع الحق المسلوب أو رفع الظلم والغبن على المضرور، وهي تمثيل للقانون والإجراءات على ارض الواقع، فبدونها يعيش المجتمع في فوضى عارمة وكأننا في مجتمع بدائي لا تحكمه أي ضوابط قانونية. والدعوى العمومية تحكمها وتمثلها وتحركها النيابة العامة صاحبة السلطة في تحريكها ومتابعتها إلى غاية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فيها، ويمكن القول هي التي تملك حق السيطرة فيها. وفي هذا المطلب سوف نتطرق لتعريف الدعوى العمومية وكل ما يخصها باختصار كفرع أول ثم مدى حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية الدعوى العمومية.

تعتبر الدعوى العمومية الموضوع الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية، لذا منحها المشرع أهمية كبيرة. حيث حدد كل ما يتعلق بها من تعريفات ومميزات وأطراف النزاع ومن الجهة المختصة بتحريكها، والقيود الواردة عليها إلى غاية انقضائها، فبمجرد ارتكاب الجريمة أيا كان نوعها وتكييفها جناية، جنحة أو مخالفة يترتب عنها دعوى عمومية تقوم ضد مرتكب الفعل المجرم من أجل كل من مس أو أخل بالنظام العام عن طريق النيابة العامة.

فالدعوى العمومية هي مجموعة الإجراءات المتخذة من أجل الحق العام، وضمان الحق الخاص للمتضرر جراء الفعل الاجرامي أو حتى المتهم ما لم تثبت إدانته. سندرس في هذا الفرع تعريف الدعوى العمومية ومراحلها.

أولا –تعريف الدعوى العمومية

وردت عدة تعريفات للدعوى العمومية وفق اختلاف الآراء والفقهاء.

بعض الفقه يميز بين الدعوى العمومية الجزائية والخصومة الجزائية على ان الدعوى هي وسيلة بيد النيابة العامة من أجل فرض الدولة حقها في العقاب، فاذا تتم تحريك الدعوى بموجب إجراءات صحيحة قامت رابطة قانونية بين النيابة بصفتها تمثل الدولة والمتهم والقاضي المختص بقوة القانون وهذه الرابطة تسمى الخصومة الجزائية تبقى قائمة الى نهايتها بإحدى وسائل الانقضاء.

لكن أكثر تعريف متداول وأقربها للواقع العملي "المطالة بالحق العام أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن المجتمع – بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي " [1]

وأنها جاءت موازية لأحكام المادة 39 من ق إج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..." [2]

حيث قصد المشرع هنا أن الدعوى العمومية هي عبارة عن مطالبة المجتمع عن طريق هيئة النيابة العامة للقضاء الجنائي بتوقيع العقوبة على كل شخص إرتكب جريمة. وهذا ما أوردته المادة الثانية من ق إج ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " [3]

وتعرف على أنها "إرادة تتجه بها النيابة العامة الى القضاء مضمونها يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب "[4].

كما تعرف على أنها ألية قانونية تقرر حق الدولة في العقاب بواسطة السلطة القضائية، وأيضا عرفت على أنها اللجوء الى السلطة القضائية من أجل الوصول الى الغاية المبتغاة وهي ضمان إستفاء الحقوق[5] كما يمكن تعريفها على أنها وسيلة لتحقيق العدالة بإسم الحق العام أمام القضاء الجنائي.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة منقحة ومعدلة سنة 2025، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر ص160

[2]– المادة 39 القانون 25–14 المتعلق بالإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم 54 ص7.

[3] – المادة 2 من ق إج ج جريدة رسمية رقم54 ص 7.

[4] – عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع ، ص160.

[5] – عبد الله أوهايبية ، قانون الإجراءات الجزائري (التحري و التحقيق)،طبعة الثالثة ،2012،دار هومة، بوزريعة–الجزائر ص48

وفي الأخير يمكن أن نستخلص أن هذه التعاريف رغم إختلافها إلا أنها تشترك وتجتمع في غاية واحدة وهي المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم بعد البحث في عناصره والعمل على جمع الأدلة المثبتة للاتهام، بالاعتماد على سلطة قضائية مختصة بناءا على مجموعة إجراءات حددها القانون لتتبعها النيابة العامة.

فالدعوى العمومية عامة تهدف الى تطبيق قانون العقوبات إما بفرض عقوبة أو إتخاذ تدبير أمن ضد كل شخص خالف نص تجريمي وارد صراحة في قانون العقوبات أو أي قانون مكمل له، وهدفها إظهار الحقيقة مهما كانت إما إدانة المتهم أو تبرأته وذلك وفق معطيات القضية [1] ،حيث تحركها النيابة العامة بإسم الجماعة و المجتمع وذلك دون الحاجة إلى توفر شكوى أو طلب أو بلاغ من الضحية أو ما يسمى بالمجني عليه ، فهي تضمن الحق في متابعة كل مجرم وتطبيق عليه عقوبة جزائية وفقا لقانون العقوبات .

قد أحيلت مهمة رفع الدعوى العمومية للنيابة العامة من أجل ضمان سلامة تطبيقها تطبيقا سليما موافقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وخير دليل على ذلك هو المادة 47 من ق إج ج فقرة 5-6-8-9-10 [2]

كما يمكنها طلب الإفراج عن المتهم أو رفع الرقابة عنه .

ثانيا: مراحل الدعوى العمومية.

ما يجتمع عليه الفقه عامة أن وقت وقوع الجريمة هو نفسه وقت ميلاد حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى بصفتها عمل إجرائي فهو لا يبدأ في نفس الوقت [3].

هناك اختلاف في وجهة نظر الفقهاء حيث كونت هذه الفكرة اتجاهين:

فالاتجاه الأول ربط بين الدعوى العمومية والتدخل القضائي فيرى أن أول اجراء في الدعوى هو استدعاء المتهم وتكليفه بالحضور أمام المحكمة من أجل محاكمته، أو بفتح تحقيق وذلك عن طريق تقديم الطلب إلى قاضي التحقيق، أما ما عدى ذلك من الإجراءات فهي تدخل ضمن المهام الإدارية للنيابة العامة.

[1] – عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص43

[2] – المادة 47 من القانون رقم 25-14 ص13

[3] – محمد شرايرية، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، سنة 2017-2018، جامعة قالمة ص 18

بينما يرى الإتجاه الثاني ضرورة إدراج مهام النيابة العامة المتعلقة بالاستدلال والإثبات ضمن نطاق الدعوى العمومية. وهذا نظرا لأهمية المرحلة ومدى تأثيرها على الدعوى.

والرأي الراجح والمعمول به والذي ذهب إليه غالبية الفقهاء أن تحريك الدعوى مرتبط بأول اجراء للنيابة العامة بصفتها هيئة إتهام، أما الإجراءات المعمول بها بصفتها هيئة استدلال فهي لا تدخل ضمن نطاق الدعوى التي تمر بعدة مراحل وهي كالتالي: [1]

أ – مرحلة الإتهام:

نعني بالإتهام توجيه مسؤولية إرتكاب فعل مجرم لشخص معين بعد البحث و التحري وثبوت أدلة مادية واضحة ضده وهو أول خطوة في مراحل الدعوى العمومية تقوم به النيابة العامة كونها هيئة مختصة بالإتهام إذ بتحريك الدعوى يتغير وصف وتسمية الشخص من مشتبه فيه إلى متهم ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق الآتية[2](12) طبقا لما ورد في نص المادة 472 ق اج ج "ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الإحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق ,واما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالوضاع المنصوص عليها في المادة 473 ادناه ,و اما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم و الى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة, واما بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ,و اما بتطبيق إجراءات الاخطار الفوري أو المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب أو إجراءات الامر الجزائي و اما الاخطار من جهة الحكم طبقا لأحكام المادة 477ادناه واما بتطبيق إجراءات الإحالة من محكمة الى أخرى تطبيقا لأحكام المادة 71 وما يليها من هذا القانون " [3]. أو تتصل النيابة العامة بالدعوى العمومية بالطرق التالية.

1 – التكليف بالحضور للجلسة.

نعني به الإستدعاء المباشر، وهو إجراء قضائي يستعمله وكيل الجمهورية لإعلام المتهم بتهمة معينة منسوبة اليه، وهو عبارة عن طريقة من طرق تحريك الدعوى ومباشرتها في الجنح البسيطة والمخالفات، وتكون بتسليم مباشر للمتهم، أو للشخص المسؤول مدنيا عن الجريمة وهذا ما حددته المادة 472 ق إج ج.

[1] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ص25.

[2] – علي شملال ،المرجع السابق ،ص 26 .

[3] – المادة 472 من القانون رقم 25–14 المتعلق بق إج ج ،ص 93 .

2-الإخطار الفوري أمام المحكمة:

نقصد به المثول الفوري أمام المحكمة وإجراءات الجنح المتلبس بها، هو إجراء يقوم به وكيل الجمهورية في حالة ما إذا عجز المتهم عن تقديم ضمانات كافية تضمن حضوره من اجل المحاكمة ويتم بإحدى الإجراءين التاليين:

*** إجراء المثول الفوري:**

يعتبر إجراء المثول الفوري أحد الوسائل التي نص عليها القانون بالدعوى، هو طريقة من طرق تحريك الدعوى يقوم فيها وكيل الجمهورية بإحالة المتهم مباشرة من أجل محاكمة فورية بعد توقيفه للنظر وإستجوابه ويكون في قضايا الجنح المهيأة للفصل والتي لا يتوجب فيها إجراء تحقيق القضائي وتكون فيها أدلة الاتهام واضحة[1]، وتحدد أحكامها المواد 478" يمكن اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم في قضايا الجنح المهيأة للفصل التي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي." [2]

*** اجراء الجنح المتلبس بها:**

نعني به الجرم المشهود، والمقصود بالجرم المشهود"ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها وإرتباطها بقرينة لا تقبل إثبات العكس بشخص معين".[3]

وهو وصف قانوني للجريمة ونعني به ضبط الجريمة حال وقوعها أوعقب إرتكابها بوقت قصير،وهو مشروط بعنصرين:

1 -عنصرالزمن: يشترط إقترانه حال وقوعها أو أن يكون قريب جدا من وقت الجريمة.

2-عنصرالمشاهدة:وهو مشاهدة حيثيات ووقائع الجريمة من طرف أعوان أو ضباط الشرطة القضائية.

يعتمد هذا الاجراء في الجنح المتلبس بهطبقا للمواد 486 ق إج ج " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقباعليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية

[1] – عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن الطبعة الثامنة ،سنة2025،دار بلقيس ،الدار البيضاء، الجزائر ،ص 163

[2] – المادة 478 من القانون رقم25-14 المتعلق بق إج ج ص غلاب احمد ص 95 .

[3] – محمد شرايرية، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية مطبوعة بيداغوجية، سنة2017-2018، جامعة قالمة، كلية الحقوق ص 49.

استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال و التهم المنسوبة اليه،ثم يحيله فورا على المحكمة على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة(5) أيام،ابتداءا من يوم صدور الامر بالإيداع ." [1]وكذا المادة 472.

وله عدة أشكال:

– **التلبس الحقيقي: ونعني** به مشاهدة عضو الضبطية القضائية للجريمة وقت ارتكاب الجاني للفعل المادي المقترف حال ارتكابها أمام عينيه.

– **التلبس الظاهري:** هنا التلبس يخص الجريمة نفسها وليس بالشخص مرتكبها والتلبس يكمن في توفر دلائل ومظاهر توحي بوقوعها.

– **التلبس الحكمي:** وله صورتين

مشاهدة الجريمة مباشرة بعد وقوعها بوقت قصير أو مشاهدة أدلة الجريمة بحوزة المتهم أو في آثار أخرى تمهر علاقته بها.

3 – اجراء الامر الجزائي:

هو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، فيحيل وكيل الجمهورية على المحكمة المخالفات و الجنح التي تقضي بإدانة المتهم بعقوبة محددة [2]وفق المادة 531 من ق إج ج " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات أو الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، المخالفات وكذا الجنح المعاقب عنها بغرامة و/او بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط. "[3]

[1]. – المادة 486 من نفس القانون ص65 .

2 – محمد شرايرية، المرجع السابق ،ص 50 .

[3] – المادة 531 قانون رقم 25–14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، غلاب محمد ص 102 .
https://asjp.cerist.dz/en/article/70418

هذا الإجراء يكون دون مرافعة، وقد لجأ إليه المشرع من أجل تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في المخالفات والجنح البسيطة.

4-إجراء المثول وفقا للاعتراف المسبق.

يمكن تسميته أيضا بالمثول الفوري بالإقرار ويستبعد ضمنه إجراءات المحاكمة العادية[1]. وقد عرفه الفقه على أنه اجراء يسمح بإحالة المتهم الى جلسة المحاكمة إذا سبق أن اعترف صراحة بإرتكابه جريمة مكيفة ضمن الجنح المعاقب عليها بمدة لا تتعدى الخمس سنوات. حسب المواد 539 و540 من ق إج ج.

من أجل اللجوء الى هذا الإجراء يجب توفر عدة شروط منها:

* نوع الجريمة: يجب تكييف الجريمة على أنها جنحة فقط، أما إذا كيفت جناية أو مخالفة فيستبعد العمل بهذا الاجراء.

* العقوبة المقررة: وجوب ألا تتعدى عقوبة هذه الجنحة الحبس لمدة تتجاوز الخمسة سنوات.

* الاعتراف الصريح: يشترط اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية اعترافا صريحا ورسمي مفصل بالوقائع المنسوبة اليه طواعية وليس مكرها.

* حضور المحامي: ضرورة وإجبارية حضور المحامي إما يختاره المتهم أو تعينه المحكمة تلقائيا وهذا تحت طائلة البطلان.[2]

والهدف من العمل بهذا الإجراء هو تحقيق سرعة الإجراءات من أجل فض النزاعات العالقة تطبيقا لنزاهة العدالة.

5-كما يمكن ان يكون بطلب افتتاحي لجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق.

ب -مرحلة التحقيق القضائي:

تعرف بأنها مرحلة جمع الأدلة وتمحصها من أجل كشف الحقيقة وتحديد ما إذا كانت كافية من أجل نسبها للمتهم ومحاكمته، كما يطلق عليها التحقيق الابتدائي أو التحقيق الاعدادي في بعض الدول.

[1] – محمد الطاهر، المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون25-14،مقالة قانونية نشرت في 2025/12/27 ص222-232 على الموقع السابق .

[2] – بواط محمد، نظام المثول بناءا علة الاعتراف المسبق بالذنب وفق فانون 25-14 مقالة قانونية نشرت في 2025/12/27 ص 645.

يتولاها قاضي التحقيق الا ان بعض التشريعات توكل مهمة التحقيق للنيابة العامة إضافة الى مهمة الإتهام.والتحقيق يعتبر إجباري بالنسبة للجنايات وهوأمر اختياري في الجنح مالم ينص القانون بجوبيته أما في المخالفات فهو أمر جوازي ما لم يطلبه وكبل الجمهورية ذلك.[1]

فهو عمل قضائي يتوقف على مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق. حيث سوف نتطرق أولا الى تعريفها تم الى أهميتها وخصائصها.

تعريف التحقيق الابتدائي: "هو مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطة التحقيق حول الدعوى العمومية المحالة إليها من جهة الإتهام للبحث والتنقيب عن أدلتها والكشف عنمرتكبها، والنظر في مدى صلاحيتها لعرضها على قضاة الحكم."[2]

أهميته: يعمل التحقيق الابتدائي على كشف وإستظهار قيمة الأدلة من أجل الاستشهاد بها أو استبعاد تلك التي تتميز بضعف الدلالة من أجل ادانة المتهم.

وهو يحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في حريته الفردية عن طريق حمايتها وكفالة حقه في الدفاع عن نفسه.

كما أنه له عدة **خصائص** نذكر منها:

* السرية: الأصل في التحقيق هو السرية والمقصود بالسرية هو عدم السماح للجمهور بحضور التحقيق وكذا منع نشر محاضره.

* حق الخصوم في حضور التحقيق: هو عكس مبدأ السرية الذي يطبق على الجمهور لا على الخصوم لأن هذا الاجراءبالنسبة للخصوم فإنه يتميز بعلانية التحقيق ونعني مباشرته في حضور الخصوم.

* التدوين: يجب أن يدون التحقيق في محاضر رسمية يحررها كاتب الضبط تحت اشراف قاضي التحقيق حيث يعتبر هذا شرط لصحة الإجراء. [3]

[1] – بوجلال احمد عبد الرحيم ،و نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي تاريخ النشر 2025/11/29 ص 1249–1260.

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ص43.

[3] – على شملال ، المرجع السابق ،ص 17.

ج – مرحلة المحاكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة، المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية ففيها يحدد مصير المتهم، فهي لا تتطلب وقت طويل مثل التحقيق الإبتدائي فهي لا تتعدى بضع ساعات أو أيان، وهي لا تخلو من وجود تحقيق خاص بها يكون عن طريق مناقشات واستجوابات وأسئلة و مرافعات تكون أثناءالجلسة كما سميت بمرحلة التحقيق النهائي من أجل الفصل في الدعوى العمومية إما بإدانة المتهم أو تبرأته.

وهي تدخل ضمن مهام قاضي الحكم،ويطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى حيث تلم بجميع الإجراءات التي تباشر أمام قاضي الحكم منذ دخولها إلى المحكمة الى غاية صدور حكم فاصل فيها، و تشكل القضايا المرفوعة أمام المحاكم درجة أولى او المحاكم المتخصصة بمختلف أنواع الطعن، هذه المرحلة تحكمها أهم قاعدة وهي الفصل بين التحقيق والمحاكمة.[1]

تتميز هذه المرحلة بعدة خصائص:

* العلنية: نعني بعا أن جلسة المحاكمة تكون مفتوحة للجمهور حيث يضمن هذا المبدأ مراقبة سير ونزاهة العدالة.

* الشفوية: يقصد بها أن إجراءات المحاكمة تكون شفوية باللغة الوطنية التي أقرها الدستور بحضور أطراف الخصومة إضافة الى الجمهور.

* المواجهة:هو مبدأ مكمل للشفوية حيث تستمع المحكمة لأقوال وتصريحات الخصوم وإفادة الشهود بحضور جميع الأطراف.

* تقييد المحكمة بحدود الدعوى: يقصد بها إلزامية تقييد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية كما وردت وحددت في محضر الاتهام.[2]

الفرع الثاني حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى

القاعدة العامة تمنح سلطة تحريك الدعوى للنيابة العامة حيث تباشر هذه الأخيرة مهمتها بإسم المجتمع على أساس أنها صاحبة الاختصاص كأصل عامو آخذة بعين الإعتبار العمل بمبدأ الملائمة في متابعة إجراءات الدعوى،[3] حيث أن المشرع لم يعطي للنيابة مطلق الحرية بل قيد هذه الحرية بموجب مواد قانون الإجراءات الجزائية، فلسبب أو لآخر منح المشرع حق تحريك الدعوى للشخص

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ،ص 164

[2] – علي شملال ،المرجع السابق ،ص 136.

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ،ص 92

المتضرر من الفعل الإجرامي كما وضع بعض القيود على حق التحريك في بعض أنواع الدعاوي في جرائم معينة ،وعليه سندرس مدى حرية النيابة العامة في نقطتين:

أولا: تحريك الدعوى من طرف أشخاص خارجين عن النيابة.

يعتبر تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة وتقوم به كأول خطوة في الإجراءات الجزائية بصفتها تمثل المجتمع إما بتقديم طلب منح فتح التحقيق أو بالتكليف بالحضور هذا كأصل عام لكن هذا الحق ليس بصورة مطلقة حيث ورد عليه استثناءات منحت أشخاص خارجة عن النيابة حق تحريك الدعوى.

حيث نتطرق في دراستها لمعرفة فيمن يتمثل الغير الذي امتلك حق تحريك الدعوى؟

يتمثل الغير الذي منح حق تحريك الدعوى في:

- الطرف المتضرر
- قضاة الحكم

أ-الطرف المتضرر من الجريمة.

منح المشرع حق تحريك الدعوى للطرف المضرور من أي جريمة سواء جناية كانت أو جنحة أو مخالفة دون الاستعانة بالنيابة العامة ويسمى المتضرر في هذه الحالة المدعي المدني وذلك بسبب الضرر الذي لحق به فيقوم المضرور بالتوجه مباشرة الى قاضي الحكم وذلك لكي يختصر الوقت. [1]

وبإعتبار أن الشكوى على الطريقة العادية تتطلب وقتا طويلا من أجل معالجتها. أو في حالة ما إذا سلك المتضرر طريق

الدعوى العادية أو أنه لم ينظر في شكواه وقرر وكيل الجمهورية حفظها بموجب سلطة الملائمة الممنوحة له. يكون إجراء تحريك الدعوى عن طريق الطرف المضرور بطريقتين: الأولى تكون بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض والثانية عن طريق الإدعاء مباشرة أمام محكمة الجنحوالمخالفات للمطالبة أيضا بالتعويض.

[1] – كوسر عثامنية ، دور النيابة العامة في حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي خاص، جامعة محمد خيدر ،بسكرة، سنة 2014، ص 46

1-الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

نظمت هذا الإجراء المواد 147 ,148,من ق إج ج في التعديل الأخير رقم 25-14 بدلا من المواد 72 و73 من قااج ج الملغى. حيث تفتح هذه المادة المجال أمام كل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه مدعيا مدنيا، وذلك أمام قاضي التحقيق.

2-الادعاء المباشر أمام المحكمة:

عملا بنص المادة 476 ق إج ج والتي سمحت للمضرور من جريمة ما عدا الجنايات أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم ,وهذا إستثناءا للقاعدة العامة .وذلك في الحالات المذكورة في المادة المذكورة أعلاه. [1]

ب – قضاة الحكم.

أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الحكم الحق في تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب فعل يخل بنظام الجلسة أو جريمة تقع في جلسة المحكمة أو المجلس. لذا يجدر بنا أولا التفرقة بين هذين الفعلين. أي الاخلال بنظام الجلسة وجرائم جلسات المحاكم والمجالس. فالإخلال بنظام الجلسات تضبطه المادة 431 من قااج ج وهو يشمل كل عمل يخل بنظام الجلسة وهدوءها ويعطل عمل المحكمة بعمل يتنافى مع حرمة وهيبة ووقار الهيئة القضائية اثناء الخدمة. [2]

في هذه الحالة يأمر رئيس الهيئة بإبعاد صاحب الفعل عن الجلسة وان لم يمتثل يجوز ان يعاقب بموجب احكام المادة 431 من قإج ج .

أما فيما يخص جرائم الجلسات فإن الدعوى تحرك مباشرة بعد وقوع الجريمة ثم بعد ذلك يحقق فيها ويسمع الشهود وتقدم النيابة العامة طلباتها. [3]

ثانيا: تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى.

متى بلغ الى علم النيابة العامة بوقوع جريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام، لكن المشرع الجزائري وضع بعض القيود والإجراءات التي تمنع النيابة العامة من ممارسة صلاحية مباشرة الدعوى وتتمثل هذه الموانع في: الشكوى – الاذن –والطلب حيث سوف نتناولها بالتفصيل فيما يأتي.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 95.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص97

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 162.

أ – الشكوى:

عرفها الفقه على أنها" إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، ويعبر به عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه "[1](29)

اذ اعتبرها المشرع إجراء لازم ووجوبي يقوم به المجني عليه أو وكيله بهدف طلب تحريك الدعوى العمومية وهذا بخصوص بعض الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر. من أجل تأكيد المسؤولية على الجاني. وتكون برغبة وإرادة المجني عليه وأخذ المشرع بهذا القيد اعتبارالأسباب إجتماعية وعائلية[2] وأساس تقرير هذا القيد إذا رأى المجني عليه أن التغاضي عن المتابعة يضمن له حماية مصلحة فهنا له كامل السلطة التقديرية في تقديم الشكوى أو عدم تقديمها على أساس أن مصلحة المجني عليه أولى بالرعاية وحمايتها تحقق المصلحة العامة لأنها تخص صلة القرابة وسمعة أفراد أو عائلاتوكرامتها.[3]

وحددها المشرع على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

1-جريمة الزنا:

تمس كلا الزوجين وجاء بنص صريح أن جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية تشترط شكوى من الطرف الآخر المتضرر لكن لا يكون ذلك إلا بعد إثبات الواقعة بتلبس أو إقرار الفاعل. [4]والحكمة من اشتراط الشكوى هو أن ضررها وأثرها يكون بصفة مباشرة على الزوج الذي وقعت ضده الخيانة الزوجية،ومراعاة مصلحة الأسرة والأولاد [5].

2-جريمة السرقة بين الأقارب:

نصت المادة 369 قع صراحة على وجوب توفر الشكوى من أجل تحريك الدعوى في هذه الجنحة، وتقدم هذه الشكوى من طرف المجني عليه،[6]وحددهم القانون في الأقارب والحواشي والأصهار إلى

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة الثامنة سنة 2025 ،دار بلقيس، الدار البيضاء ،الجزائر. ص 166.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 15.

[3] – كوسر عثامنية، المرجع السابق ، 60 .

[4] – شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 17.

[5] – اوهايبية، المرجع السابق، ص 106.

[6] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 167.

غاية الدرجة الرابعة وحتى السرقة بين الأزواج. وان التنازل أو سحب الشكوى في حالة تقديمها يعتبر بمثابة إنهاء صريح وواضح للدعوى.

3-جريمة النصب وخيانة الأمانة:

إضافة الى جريمة النصب وخيانة الأمانة سوف نتحدث عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، هذه الجرائم حددها القانون في المواد 373 و377 قاع وأقر فيها ضرورة الشكوى لكن شرط أن تكون بين الأقارب المباشرين أو الحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.[1]

4-جريمة ترك الأسرة:

جاء هذا واضحا في المادة 330 ف/1 ق ع اذ حددالمشرع هذا الترك لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي وتخليه عن كافة مسؤولياته والتزاماته هنا لا تقوم المسؤولية إلا بشكوى من الزوج المتروك. [2]

5-جريمة خطف القاصر:

تنص عليها المادة 326 قع إذ تقوم هذه الجنحة إذا قام الجاني بخطف بنتا قاصرا أي لم تكمل 18 سنة وأبعدها من دون إستعمال العنف ولا التهديد وبعد ذلك تزوج بها، فهنا لا تقوم إجراءات المتابعة إلا إذا طلب وليها الشرعي والمسؤول عنها بإبطال الزواج ومتابعة الجاني، وذلك بناءا على شكوى.[3]

6-جريمة عدم تسليم المحضون:

وهي تمس كلا من الأب والأم أي الشخص الذي يملك حضانة الطفل القاصر، ففي هذه الحالة إذا رفض تسليم المحضون لمن له حق الرؤية يمكن تقديم شكوى ضد الحاضن وذلك ما اقرته المادة 285 ف/3 قاع شرط أن يكون هناك نهائي يقضي بالحضانة. [4]

[1] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17

[2] – بر يش أمال، المرجع السابق ، ص29.

[3] – عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص 112

[4] – عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة الثامنة 2025 ،دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر ،ص 270

7-الجرائم المرتكبة خارج إقليم الوطن

لا يمكن متابعة مواطن جنائيا بموجب جريمة وقعت خارج إقليم التراب الوطني إلا بموجب شكوى تقدم لوكيل الجمهورية من الشخص المتضرر وهذا وفق المادة 583ف/5 ق ع [1](41)

ب – الاذن.

الإذن هو "عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة او الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الاذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة و لتمتعهم بالحصانة".[2]

نصت الدساتير السابقة أن الإذن كان يصدر من البرلمان لكن في التعديل الحالي في دستور 2020فقد حول الإذن الى رفع الحصانة من المحكمة الدستورية وذلك وفقا للمادة 130 منه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته او في حالة عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الاخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.[3]

ج-الطلب.

الطلب هو " بلاغ مكتوب يقدمه موظف مثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه "**حيث** نصت المادة 161 ق ع بمتعهدي التوريدات للجيش الوطني الشعبي حيث لا يجوز تحريكها الا بموجب طلب يقدمه وزير الدفاع للنيابة العامة وهذا الطلب يكون من أجل رفع القيد المفروض عن النيابة في تحريك الدعوى.[4]

المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة

تحريك الدعوى هو أول اجراء تقوم به النيابة العامة فينقلها من حالة السكون إلى التحريك في الإجراءات، وهنا تظهر إختصاصات النيابة العامة من خلال دورها في الدعوى في كل مراحلها سوآءا قبل المحاكمة أو أثناءالمحاكمة. ومن خلال ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين: الأول كيفية مباشرة الدعوى وفي الفرع الثاني علاقة النيابة العامة بباقي الأجهزة.

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية جامعة بجاية 2016-2017 ،ص 269

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 172

[3] – المادة 130من دستور الجزائري الصادر في 2020.

[4] – عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة 2012 دار هومة الجزائر ص 114 -115

الفرع الأول: كيفية مباشرة الدعوى

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإجراءات حددتها القوانين واللوائح توافقا مع كل مرحلة من مراحلها فدورها قبل المحاكمة مثلا يختلف عن دورها اثناء المحاكمة وهذا ما سنراه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: مهام النيابة العامة قبل المحاكمة.

إن وكيل الجمهورية هو عضو النيابة العامة له كافة الصلاحيات والسلطات المتعلقة بصفة ضابط للشرطة القضائية، له مهمة الإشراف والإدارة ومراقبة جهاز الشرطة القضائية، وله كامل الصلاحيات في توجيه طلبات وتعليمات متعلقة بإظهار الحقائق [1]

أ – الإدارة والإشراف على الشرطةالقضائية.

أوكلت مهمةالاستدلال وجمع الأدلة إلى الموظفين التابعين للشرطة القضائية وهذا من أجل العمل على كشف الحقائق في الجرائم الواقعة وذلك تحت سلطة وإشراف النيابة العامة وهم ضباط وأعوان تابعون للشرطة ورجال قضاء أوكلت لهم مهمة الضبط القضائي فيتولى وكيل الجمهورية الإدارة والإشراف على الضبطية على مستوى المحكمة وإشراف النائب العام يكون في دائرة إختصاص المجلس القضائي.[2]

1–إدارة وكيل الجمهورية للشرطةالقضائية.

يعتبر وكيل الجمهورية المسؤول الإداري الأول المسير لعمل الضبطية القضائية حيث يعطيهم التعليمات ويحافظ على خلق نظام متناسق في اعمالها ضمن نطاق إختصاصه ولتأكيدتبعية لجهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة منحه المشرع مجموعة من الصلاحيات وبالمقابل فرض على الضبطية إلزامية الحفظ على التسلسل التنظيمي، وهذا ما أكدته المادة 47 ق إ ج " إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائيةفي دائرة إختصاص المحكمة. وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية".[3]

ولوكيل الجمهورية سلطات يمارسها على الضبطية القضائية.

---

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة السادسة 2012،دار هومة ،الجزائر ص31

[2] – كاكوش سليمة، اختصاصات النيابة العامة في ظل تعديل قانون إجراءات جزائية ص16

[3] – الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون 25–14 المتعلق الإجراءات الجزائية ا ص 13

يعتبر ضباط وأعوان الشرطة القضائية مساعدين مباشرين لوكيل الجمهورية لذا فهم ملزمين بتنفيذ أوامره وتوجيهاته وتعليماته لذا فرض عليهم المشرع مجموعة من الواجبات إتجاه وكيل الجمهورية أهمها:[1]

1. إلزام الشرطة القضائية اخطار وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل الى علمها سواء جناية او جنحة وتحرر بشأنها محاضر.
2. ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم محل التلبس والإنتقال الفوري للمعاينة.
3. ضرورة منح سجل التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية من الاطلاع عليه وإبلاغه بكل توقيف للنظر.
4. بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان التحقيق توقف مهمة ضباط الشرطة.
5. ضرورة الحصول على اذن وكيل الجمهورية من أجل تفتيش المسكن في جرائم التلبس.
6. ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بنتيجة البحث ومنع التصرف فيها.
7. ضرورة الحصول على إذن وكيل الجمهورية من أجل إحضار مشتبه فيه بالقوة. [2]

كما منح لوكيل الجمهورية سلطات يمارسها على الشرطة القضائية

- مراقبة عمل الشرطة القضائية من:

أ- تدابير التوقيف للنظر

ب- السجل المتعلق بالتوقيف للنظر

ت- توجيه لهم أوامر وتعليمات

ث- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية ومنحهم نقاط تقويمية للترقية.

ج- له مهمة التصرف في نتائج البحث.

ح- منح الإذن من أجل حماية الخبراء والشهود وكذا الأطراف الذين يرى أنهم معرضين للخطر. [3]

[1] - عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 148

[2] - كاكوش سليمة، المرجع السابق، ص 18

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 32.

2-إشراف النائب العام:

إن النائب العام هو المسؤول الأول على مستوى جهازه والمتمثل في المجلس القضائي ويتولى مهمة الإشراف على الضبطية القضائية وتحديد التوجيهات العامة من أجل تنفيذ سياسة جزائية في مجال إختصاص المجلس القضائي المكلف به.

ويظهر هذا الإشراف خاصة في جرائم القتل العمد

وجرائم المخدرات وكذا الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وتبييض الأموال.

الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم تتلقى تعليماتها من النائب العام مباشرة، ويعلم وكيل الجمهورية المختص.

كما ان له سلطة إحالة ضباط الشرطة القضائية على المجالس التأديبية. [1]

ب-هل يتمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط شرطة قضائية؟

هناك جدل كبير في إمكانية وصف وكيل الجمهورية بضابط للشرطة القضائية من عدمه، فالمشرع الجزائري ترك لبس في هذا الموضوع، ولم يذكر أو ينفى ذلك صراحة، لكن الرأي الغالب يمنحه صفة الضابط. [2]

وبموجب الدلالات الضمنية في المواد القانونية خاصة المادة 47قااج ج ف/ 2 (55) وكذا المادة 20 قااج ج التي تنص على" **ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري وجمع الأدلة عنها والبحث عنمرتكبها والمساهمين فيها مالم يبدأ فيه تحقيق قضائي.**" [3]

هنا يقصد المشرع أنيد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، فيقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع الاعمال.

[1] - بدار بلحول، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار حقوق الانسان، مذكرة ماستر. جامعة مستغانم، كلية الحقوق سنة 2019-2020 ص49

[2] - عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 94.

[3] - المادة 20 من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية ص 9

ثانيا: مهام النيابة العامة أثناء المحاكمة

وبعد التحقيق تدخل الدعوى مرحلة المحاكمة وتعتبر أهم مرحلة فيها يتحدد مصير المتهم إما البراءة، أو الإدانة بعقوبة نافذة أو موقوفة التنفيذ

النيابة العامة لها دور فعال في هذه المرحلةويتمثل في:

أ-تقديم الطلبات:

تلتزم النيابة العامة بحضور جميع الجلسات حيث إتخذت إجراءات المحاكمة،وتقوم بإيداع طلباتها كما يجب الإشارة في الحكم الصادر الى حضور النيابة العامة ونظرا لإلزامية هذا الاجراء تعتبر مخالفة بطلان الإجراءات.

كما لها صلاحية إستجواب المتهمين وكذا الشهود وتقدم طلباتها بإسم المجتمع معتمدة على دلائل إثباث الإدانة وشهادة الشهودومحاضر جمع الاستدلالات المعدة من قبل الضبطية القضائية من أجل المطالبة بتوقيع العقوبة المقررة للفعل المجرم قانونا. [1]

ب-تنفيذالقرارات والأحكام الجزائية والطعن فيها

حقوق النيابة واسعة مقارنة مع باقي أطراف الدعوى فلها حق تنفيذ الاحكام والقرارات كما لها حق الإطلاع على الملفات، وكذا حق إستئناف القراراتوكذا الطعن فيها.[2]

* سنتطرق أولا إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

من وظائف النيابة العامة تنفيذ قرارات الأحكام حيث يمكنها تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ الجبري لها شرط أن تكون أحكام نهائية.

كما لها مهمة تحصيل الغرامات والرسوم القضائية وكذا الإشراف على السجون والمؤسسات العقابية.

*ثم نتكلم عن الطعن في القرارات الجزائية

[1] – كاكوش سلبمة، المرجع السابق، ص 22.

[2] – كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 220.

فقد منح الشرع الجزائري النيابة العامة حق الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف جهات الحكم التابعة لمجال إختصاصه وذلك حفاظا على مصلحة الخصوم أو حتى المصلحة العامة.[1]

وذلك عن طريق:

1-**الإستئناف:** الذي يعتبر وجه من أوجه الطعن العادية ووسيلة لتصحيح الأخطاء التي ترافق الحكم وهو طلب إعادة النظر ضد حكم صدر عن جهة قضائية في الموضوع. [2]

2-**الطعن بالنقد:** هو طريقة طعن غير عادية، تتم من خلاله دراسة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث سلامة الإجراءات ودون التعرض لموضوع النزاع وهو خاص بالأحكام التي يشوبها أخطاء أو بطلان في الإجراءات فهي عندئذ تقوم بإلغائها ثم إحالتها من أجل إعادة النظر فيها أمام نفس الجهة التي أصدرته. [3]

3-**الطعن لصالح القانون:** هو وسيلة يجوز عليها النائب العام من أجل إلغاء حكم او امر او جزاء معين صدر عن جهة قضائية في الاختصاصالجنائي.

الفرع الثاني علاقة النيابة العامة بباقي الأجهزة

نظرا لأهمية وكيل الجمهورية ودوره الفعال في مجال القضاء الجنائي، ارتبطت مهمته بعدة أجهزة وهيئات أخرى سواء من نفس الإختصاص أو ذات إختصاص مختلف ومنفصل عن مهامها وذلك ما سنتطرق اليه في هذا الفرع

أولا: علاقة وكيل الجمهورية بالنيابة العامة

هذه علاقة هي ذات اتصال مباشر تربطها التدريجية السلمية للوظيفة فوكيل الجمهورية يعمل تحت إشراف وإدارة النائب العام، حيث ينفذ تعليماته الكتابية كانت أو شفوية ثم يمدها بتقارير تفيد بما قام به من عمل بشأن المهمة الموكلة إليه، كما أنه مجبر على إخطارها بجميع الجرائم والأحداث المهمةوكذا صفة المتهم أي كل ما إتخذه بشأن القضية وإحالتها. [4]

[1] – نفس المرجع السابق، ص 46

[2] – شاكر سليمان، محاضرات مادة إجراءات جزائية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق سنة 2024-2025، ص 62.

[3] – شاكر سليمان، المرجع السابق، ص 63

[4] – محمد حزيط ، المرجع السابق ص 33

ثانيا: علاقة وكيل الجمهورية ب قاضي التحقيق

هنالك علاقة مباشرة تربط وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق تتمثل هذه العلاقة في بعض الإجراءات التي تربط عمل السلطتين معا أولها:

1-التماسات النيابة العامة لقاضي التحقيق:

وهي عبارة عن طلبات توجهها النيابة العامة لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عند إصدارها للطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق: كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت، فإذا ما حدث وأصدرت جهة التحقيق أمرا مخالفا لمطلبها فلها الحق في إستئناف هذا الأمر في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره.

كما يمكنها تقديم طلبات إضافية وفي حالة لم ينظر قاضي التحقيق في طلبها خلال أجل 05 أيام يمكنها أن تخطر غرفة الإتهام في أجل 10أيام حيث تبث هذه الأخرى في الأمر خلال 30 يوم من تاريخ الإصدار. [1]

كل هذا ورد صراحة في المواد 69- 140- 143 من ق إج ج " يختص بالتحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ... " [2]

" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"[3]

"يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[4]

2-الاطلاع على ملف التحقيق:

لوكيل الجمهورية الحق في الاطلاع على ملف التحقيق في أي وقت وهذا طبقا لما نصت عليه المادة143 ق إج ج "ويجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة." [5]

[1] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ص 69

[2] - المادة 69 قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، الفقرة الثالثة ص16.

[3] - المادة 140 ، الفقرة الأولى، نفس القانون ،ص26.

[4] - المادة 143 ،نفس القانون ، الفقرة الاولى ، ص 27.

[5] - المادة 143 ، نفس القانون ، الفقرة الثانية، ص 27.

3-حضور الإستجواب:

يمكن للنيابة العامة أن تطلب تاريخ الإستجواب من أجل حضور جلسته وكذا المواجهات، هذا ماجا واضحا في المادة 106 ق إج الملغى.

4-الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق:

لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خاصة إذا كانت مخالفة لطلباته، ويكون هذا الإستئناف شفوي أمام كاتب التحقيق وبعدها يحضر وكيل الجمهورية تقريرا مكتوبا يبرر فيه أسباب الاستئناف ذلك وفقا لنص المادة 143 ق إ ج " و إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل عشرة (10) أيام،ويتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما يسري من تاريخ إخطارها.ويكون قرارها قابل لأي طعن.[1]

المبحث الثاني :صلاحيات النيابة العامة ضمن قانون 25-14

إن التطور السريع في المجتمع أوجب ضرورة ملحة في تطوير وتجديد كل مالا يخدم المصلحة العامة أو يكون عائقا لسلامة الأفراد وسكينة المجتمع هذا ما أدى الى عدة تعديلات منذ الاستقلال الى يومنا في جميع القوانين واللوائح في شتى المجالات حيث سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14 الصادر في 13 – اوت-2025والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص الإجراءات المعدلة والإضافات الجديدة بكل ما يتعلق بالنيابة العامة من حيث إجراءات عملها أو مهام جديدة أوكلت لها.وكل هذا سوف نتطرق له في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين:

- ✓ -تغيير المصطلحات والإجراءات.
- ✓ الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة

المطلب الأول:تغيير المصطلحات والإجراءات

جاء المشرع في هذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بعدة إضافات مست كل مراحل الدعوى من عدة جوانب سواء من حيث الإجراءات أو من حيث التسميات وكذا المهام الجديدة والتوسيعات في مهام جاءت في قوانين سابقة.

[1] – المادة 143 ،نفس القانون ، الفقرة الرابعة، ص 27.

سوف ندرس هذه التغييرات من خلال فرعين:

أولا:الإجراءات قبل تحريك الدعوى.

ثانيا: التعديلات على مستوى تحريك الدعوى.

الفرع الأول الإجراءات قبل تحريك الدعوى

مست التعديلات الجديدة عدة نقاط مهمة في الإجراءات الجزائية والمتعلقة بأعمال النيابة خاصة.

أولا: تغيير التسميات.

لقد ورد خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية تسميات تخص بعض المراحل والإجراءات أهمها.

أ – تسمية مرحلة التحقيق.

كان هناك نزاع وجدل حول تسمية هذه المرحلة حيث هناك فريق دعاها بمرحلة التحريات الأولية وفريق آخر دعاها بمرحلة التحقيقات الإبتدائية ففصل بين مرحلة التحري التي تقوم بها الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وسماه بالتحقيقالإبتدائي. ومرحلة التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق فسماه بالتحقيق القضائي[1]وفق مواد قااج ج فالأول جاء موضحا في المادة 96 قااج ج أما الثاني جاء في المادة 139 من نفس القانون.

ب–إعادة تسمية الشرطة القضائية.

كانت تطلق عليها تسمية الشرطة القضائية، حيث يدخل ضمنه مصطلح أعوان وضباط الشرطة القضائية إلا أن ق إ ج الجديدة أطلق عليها مصطلح رجال الضبط القضائي ما جاء واضحافي المادة 21 و22 من قاإج وما يليها. "يشمل الضبط القضائي، ..." [2]

ثانيا: خلق إجراءات جديدة.

عملا بحداثة الأساليب والتطور الالكتروني عمد المشرع إلى خلق إجراءات جديدة تتماشى مع متطلبات العصر والتطور الواقع في المجتمع ومن أهم هذه الأساليب:

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 8

[2] – المادة 21، نفس القانون، ص 10

أ – التبليغ الالكتروني.

حيث أصبح أعوان الضبط القضائي يتلقون البلاغات و الشكاوى إلكترونيا لكن دون أن يمس ذلك بالأسلوب التقليدي في التبليغ وأن له نفس الحجية [21]وهذا ما أقرته المادة 26 ق إ ج ."يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20و21 أعلاه ،ويتلقون الشكاوي والبلاغات بأي وسيلة ،بما فيا الطريق الالكتروني." [3]

والمادة 308 ق إ ج "يمكن أن تتم الإستدعاءات والإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا الباب بالطريق الالكتروني إن وافق الأطراف المعنيون صراحة على ذلك " [4]

ب – الإستدعاء الإلكتروني.

عملا بنص المادة308 والمادة 27 ف/3 ق إ ج أقر المشرع صراحة إمكانية تبليغ الأطراف وإستدعائهم في عناوينهم الإلكترونية أو عبر أرقام هواتفهم شرط اخذ موافقة صريحة منهم.

"يتعين على ضباط الشرطة القضائية كذلك إعلام الأطراف بإمكانية إستدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، " [5]

ثالثا: التوسع في بعض الإجراءات.

للحصول على نتائج تحريات جيدة تخدم مصلحة الدعوى قام المشرع بعدة توسعات لبعض الإجراءات من بينها:

أ – توسيع مدة التوقيف وأساليب التحري.

فيما يخص مدة التوقيف وحسب المادة 38 من قإج أوضح المشرع جليا التعديلات التي أدخلها على مدة التوقيف للنظر التي حددها المشرع ب 48 ساعة ولكن مددها حسب نوع الجريمة فضاعف مدتها الى مرتين في جرائم القتل العمد وإختطاف الأشخاص.

[1] – حططاش عمر، المرجع السابق ، ص 19

[2] – بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 583

[3] – المادة 26، نفس القانون، ص 11.

[4] – المادة 308 نفس القانون ، ص 47.

[5] – المادة 27،نفس القانون ،ص 11.

وإلى ثلاثة مرات في جرائم المتاجرة في المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائمالفساد، الجرائم المتعلقة بالإعلام والإتصال .... .

وإلى أربعة مرات في جرائم أمن الدولة.[1]

اما فيما يخص أساليب التحري حددها المشرع في المادة 114قااج ج من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في بعض الجرائم التي ذكرها المشرع حصرا اذ أعطى لوكيل الجمهورية المختص الحق أن يأذن بها.

ب – توسع مجال الجرائم المستثناة من التفتيش.

أول نقطة هي توسع نطاق جرائم التلبس المستثناة من تطبيق إجراءات التفتيش. والقاعدة العامة تحكم إجراءات التفتيش المنصوص عليها في المادة 76 من ق إج لكنه إستثناءا توسع في حصر بعض الجرائم المستثناة من ان تطبق عليها القواعد العامة للتفتيش.[2]

ثم نتطرق لتوسعة نطاق اختصاص عمل الضبطية القضائية حيث ان مهمة ضباط الشرطة القضائية توسع الى مجال الاختصاص الوطني في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 24ق إج وفي حالة الإستعجال وتحت شروط وإجراءات محددة.

" إلا انه يجوز لهم في خالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به.

ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا. ويجب أن يساعدهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية." [3]

ج – توسيع دائرة ضباط الشرطة القضائية:

حددت المادة 23 ق إج كل الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و فقا لق إج السابق قد حدث توسيع في هذه الدائرة الملمة بضباط الشرطة القضائية، حيث شمل هذا التوسع:

–المتصرفين الإداريين في شؤون البحرية.

[1] – بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 518

[2] – عبد الرحمن خلفي المرجع السابق ، ص09

[3] – ا المادة 24 ، نفس القانون ، لفقرة 2و3 من ، ص 10.

– قادة الوحدات العامة التابعون لمصلحة جيوش السواحل.

– مفتشو الملاحة والعمل البحري.

– أعوان حرس السواحل [1]

د–التوسع في بعض الإجراءات والمهام:

فيما يخص **التكليف المباشر** فهو آلية أقرتها جميع القوانين السابقة الملغاة وهي لاتزال سارية المفعول ضمن القانون الجديد. فمتى تبين أن القضية المعروضة هي جنحة أو مخالفة ولا تتسم بالتلبس وغير وجوبية التحقيق يمكن احالتها في هذه الحالة عن طريق التكليف المباشر من أجل البث فيها.[2]إلا أن المشرع في التعديل الأخير وسع في

نطاق الجرائم المتعلقة بالتكليف المباشر على سبيل الحصر في ا المادة 475 ق إج

" ويمكن للمدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الاتية:

– ترك الاسرة

– عدم تسليم الطفل

– انتهاك حرمة المنزل

– القذف

– اصدار صك بدون رصيد

– السب العلني

– التهديد

– عدم دفع النفقة

– المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

–الوشاية الكاذبة

[1] – المادة 23 ، نفس القانون ،ص10

[2] – دلاسي يونس و نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى في ظل القانون 25–14 مقالة نشرت بتاريخ 2025/12/27، مجلة ضياء للدراسات القانونية، العدد الأول سنة2025، ص 85

-خيانة الأمانة " [1]

هـ-توسيع مجال الجرائم التي تدخل ضمن إجراء الأمر الجزائي:

هو إجراء أو صورة من صور الإدانة دون مرافعة فيفصل في موضوع الدعوى دون الإلتزام بإجراءات المتابعة العادية كالتحقيق والمرافعة، ويكون في القضايا البسيطة.

ويجوز اللجوء اليه إذا توفرت الشروط التالية:

- أن تكون الجريمة بسيطة ولا تخلف أثرا خطيرا على المجتمع.
- عدمإتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.
- عدم إتباع قواعد الطعن العادية.
- هو إجراء جوازي وليس إجباري.[2]

أقر المشرع هذا الاجراء من أجل تخفيف العبئ على قطاع العدالة وسرعة الفصل في القضايا البسيطة.

في القوانين السابقة كان تطبيق إجراء الامر الجزائي محصورا على الجنح التي لا تتعدى عقوبتها سنة أو غرامة مالية وأن تكون هوية المتهم معلومة لكن بموجب المادة 531 من القانون الجديد تم توسعتنطاق هذه الجرائم حيث أصبحت تشتمل كل المخالفات.[3]

الفرع الثاني

التعديلات على مستوى تحريك الدعوى

وفقا لقانون قم 25-14 ق إج تم إدخال تعديلات على أساليب تحريك الدعوى من قبل جهة النيابة العامة وتتمثل في:

أولا: الإخطار الفوري:

إستحدث المشرع هذا الإجراء من أجل التسريع في إجراءات المحاكمة وجاء كبديل عن إجراءات التلبس القديمة، وهو أول إجراء يتم من خلاله تقديم الأشخاص أمام المحكمة ما لم يقدموا ضمانات

[1] - المادة 475 نفس القانون ، ص64

[2] - حططاش عمر ،مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 22

[3] - دلاسي نور الدين ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 85.

للحضور أمام القضاء وتكون التي لا تستدعي التحقيق القضائي وتكون مهيئة من أجل الفصل، وفي قسم الجنح.[1]

ويتمتع بخصائص نذكر منها:

1) جوازي وليس وجوبي، في هذه الخاصية تظهر خاصية الملائمة الممنوحة للنيابة العامة، فهي من تقرر إن كانت ستؤول الى العمل به من عدمه.
2) صلاحية قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت تبعا لقانون الإجراءات الجديد فإن هذه الصلاحية أعيدت لوكيل الجمهورية وفق إجراءات معينة.
3) يحقق السرعة في المحاكمة، يمكن الضحايا من الحصول على أحكام في فترة وجيزة.
4) نسبية الخطورة: يخص هذا الاجراء القضايا التي تكون جاهزة للفصل فيها، ويكون وغفٍ أليتين [2]

أ-ألية الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري:

يتم من خلال هذا الإجراء محاكمة المشتبه به بعد توقيفه للنظر، وهو إجراء يستعمل في قضايا الجنح التي لا تستدعي اللجوء الى التحقيق وتكون فيها أدلة الإتهام واضحة [3]

ويكون في الوقائع الاجرامية المكيفة في الجنح والمهيأة للفصل ويخضع لعدة شروط وضوابط قانونية.

- التأكد من شخصية المشتبه فيه ووجوب إعلامه بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه.
- حق الدفاع هو حق مقدس لا يمكن المساس به.
- في حالة تأجيل الملف الى أقرب جلسة سواء بطلب من المتهم أو لعدم جاهزية الملف فيمكن في هذه الحالة إما إبقاء المتهم حر أو وضعه تحت رقابة قضائية،أو وضعه الحبس على ذمة المحاكمة. كما يشترط أن يكون المتهم بالغا سن الرشد. [4]

ب -ألية الإحالة في الإجراءات الجنح المتلبس بها:

بعد صدور قانون رقم 25-14 تم الفصل بين هذه الآلية وألية المثول الفوري. فأصبح إذا لم يقدم المتهم ضمانات لحضور لجلسة المحاكمة وتضمن العقوبة الحبس لمدة 06 أشهر كحد أدنى.ولم يبلغ

[1] – دلاسي نور الدين، المرجع السابق ص 68

[2] – بوعناد فاطمة ، المرجع السابق ، 181,

1-عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 14.

[4] – بوعناد فاطمة، المرجع السابق ص 184

قاضي التحقيق بها، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية أمر إيداع المتهم الحبس بعد إستجوابه وبعدها تتم إحالته مباشرة للمحكمة شرط أن يحدد موعد الجلسة في أجل لا يتعدى 05 أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع. [1]

سوف نتطرق لتعريف التلبس: فهو حالة ضبط الواقعة فور ارتكابها وله عدة صور:

- فور إرتكاب الجريمة أو بعد إرتكابها مباشرة.

- في حالة ما إذا وجدت أدلة واضحة تثبت الواقعة.

- مشاهدة الناس للمشتبه فيه. [2]

ثانيا: المثول بناءا على اعتراف مسبق.

المثول بناءا على إعتراف مسبق هو عبارة عن إتفاق بين ممثل النيابة العامة والمتهم فيقترن هذا الاتفاق بإعتراف صريح بالجريمة المنسوبة إليه مقابل تخفيف العقوبة أو تغيير التكييف الى وضع يخدم مصلحة المتهم.[3]

وله عدة مبادئ منها: أنه يقوم على الوقائع التي تأخذ صفة الجنح بإستثناء تلك التي أخضعها المشرع لإجراءات خاصة، والجرائم المرتكبة ضد الأحداث أو كبار السن أو أشخاص ذوو إعاقة.

ضرورة الاعتراف المسبق بالذنب اعترافا صريحا وواضحا.

يعتبر هذا الإجراء مستحدث ضمن القانون رقم25-14 حيث لم يكن معمول به في القوانين السابقة وجاء من أجل تحريك دعوى في بعض الجرائم المتمثلة في الجنح في حالة ما إذااعترف المعني بما اتهم به اتهاما صريحا.[4]

[1] – دلاسي نور الدين، المرجع السابق، ص 86

[2] – حططاش عمر، المرجع السابق،ص 21

[3] – بوعناد فاطمة، المرجع السابق ص 187

[4] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 14

ثالثا: التحريك بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني

هذا الإجراء يسمح للشخص الذي لحقه ضرر جراء جناية أو جنحة بأن يقدم شكوى لقاضي التحقيق من أجل الحق المدني شرط دفع الرسوم القضائية المتعلقة بالدعوى والتي يحددها القاضي المرفوع أمامها الادعاء المدني و قد نصت عليه المادة 197 ق إ ج . [1]

إضافة الى وجوبية أن تكون ضد نفس الشخص وحول نفس الفعل الإجرامي وأن يثبت انه لم يتخذ قرار بشأنها.

رابعا: قيود الدعوى على جرائم التسيير.

أضاف المشرع بعض القيود التي تحكم الدعوى في بعض الجرائم المتعلقة بالتسيير الإداري.

أ-جرائم التسيير الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية

في الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات الإقتصادية العمومية والتي يعود رأس مالها للدولة أو مختلطة في رأس المال والمتعلقة بتبديد هذا المال أو سرقته أو إتلافه، أقر المشرع على وضع قيد يحكم هذا النوع من الجرائم حيث اكد على ضرورة وجود شكوى مسبقة من هيئة اجتماعية للمؤسسة المعنية، وقد حددته المادة 08 من ق إج [2]وحددت هذه الهيئات الاجتماعية من قبل المحكمة الدستورية.

ب-جرائم التسيير الخاصة بالمسؤولين المحليين.

فصلت المادة 55 ق إ ج الجديد حول وجوبية رأي السلطة الوصية من أجل تحريك الدعوى من قبل وكيل الجمهورية بعد إسترشاده لهذا الرأي شريطة أن يكون معلل فعند وصول البلاغ المعلوم المصدر للتأكد من إرتباطه بأفعال التسيير أوجب أخذ رأي السلطة الوصية [3] الذي لا يجب أن يتعدى مدة 30يوم من الإخطار وحددت المسؤولين المحليين ب:

- الولاة –الولاة المنتدبين–الأمناء العامون للولاية
- رؤساء الدوائر–المدراء التنفيذيون –المنتخبون المحليون.[4]

[1] – دلاسي نور الدين، المرجع السابق، ص 88

[2] – حططاش عمر، المرجع السابق ص23.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 13

[4] – المادة 55 ، نفس القانون ،ص 15

المطلب الثاني :الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة

النيابة العامة هيئة تمتلك مجموعة من الوسائل القانونية والإجرائية تمكنها من أداء مهمتها وممارسة إختصاصها بموجب السلطة التقديرية التي منحها إياها القانون فتختار الإجراء المناسب بشأن الملف الجزائي المعروض عليها.

الفرع الأول: الإختصاصات الجديدة لممثلي النيابة

من خلال القانون رقم 25-14 منح المشرع الجزائري مزيدا من الصلاحيات والإختصاصات للنيابة العامة كونها جهة إتهام.

أولا: الإختصاصات.

لممثلي النيابة العامة إختصاصات هامة وعديدة حددها المشرع وفق القوانين السابقة ووسعها ضمن القانون الجديد 25-14 حيث لمست عدة إجراءات وتدابير ومهام جديدة.

أ – من حيث التدابير الأولية

بعد دراسة القانون الجديد رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومقارنته بالقانون الملغى وبالتحديد المادة 37 منه، والتي تضمنت إختصاص وكيل الجمهوريةوالتي حصرها في نفس المادة المذكورة نجد أن المشرع في النسخة الجديدة من قااج ج في المادة 47 من نفس القانون بالدور الحصري لوكيل الجمهورية وتحريك الدعوى إضافة إلى المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب مواد نفس القانون [1] فمن بين الأحكام الجديدة التي منحت لوكيل الجمهورية.

1-فيما يخص مقرر الحفظ

أقر المشرع في هذا الخصوص ضرورة تسبيب مقرر الحفظ، أي أنه إذا أصدر وكيل الجمهورية مقرر الحفظ يجب أن يكون معلل ومؤسس قانونا، وشامل الذكر لأسباب الحفظ وهذا طبقا للمادة 47 الفقرة السادسة[2] حيث يعتبر هذا التأسيس بمثابة نقطة إيجابية تخدم مصلحة الشاكي إذا ما أراد تقديم طعن ضده.

وفي نفس المادة 47 من قااج ج حيث أن المشرع أعاد صياغة الفقرة 9 اذ في القانون القديم ذكر حق الطعن في القرارات والمعلوم أن مجال عمل وكيل الجمهورية ضمن المحكمة الابتدائية وأن هذه

[1] – بلول فهيمة ، المرجع السابق،ص 579.

[2] – المادة 47 ،نفس القانون،، ص13

الأخيرة تصدر أحكام وأوامر أما القرارات تكون على مستوى المجلس الذي ليس من إختصاص وكيل الجمهورية. [1]

2 – فيما يخص التحقيقات

جاء هذا التعديل الجديد بضرورة حضور وكيل الجمهورية للتحقيقات التي تكون أمام قاضي التحقيق عملا بنص الفقرة 10 من المادة 47 ق إج "حضور التحقيقات أمام جهات التحقيق " [2] لكن ونظرا للمهام الكثيرة التي يتولاها وكيل الجمهورية أرتأى أن يكون هذا الحضور شكليا.

ب – توسيع الاختصاص في مجال الإجراءات التحفظية جاء المشرع في المادة 50 من قانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالإجراءات التحفظية التي قام بها من اجل تجميد أو حجز الممتلكات والعائدات المقتنات من إرتكاب بعض الجرائم كالإتجار بالمخدرات والتهريب.

ثانيا: المهام العادية لوكيل الجمهورية

إعتبارا بأن وكيل الجمهورية ممثلا وعضوا في النيابة العامة فإن مهمته هي الأداء العام بإسم المجتمع أي أنه مسؤول عن تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءاتها ,وذلك وفقا لأحكام المادة 47 ق إج التي تنص صراحة على مهام وكيل الجمهورية في الظروف العادية وهي كالتالي :

- ❖ تسيير أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية في حدود دائرة إختصاص المحكمة.
- ❖ فحص تدابير وقف النظر
- ❖ تفقد السجون مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ❖ يمارس بنفسه أو يأمر بتبني الإجراءات اللازمة للبحث والتحري في الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالقانون الجنائي
- ❖ –إستقبال المحاضر و الشكاوي بأي وسيلة كانت ليقرر بشأنها إما التحريك أو الحفظ أو أي إجراء أخر يراه مناسبا في القضية.
- ❖ تقديم الطلبات اللازمة إلى الجهات القضائية.
- ❖ الطعن بكافة الطرق عند الضرورة في الأوامر والأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.
- ❖ تطبيق قرارات وأوامر جهات التحقيق أو الحكم.
- ❖ مشاركته في التحقيقات أمام هيئة التحقيق.

[1] – بلول فهيمة ، المرجع السابق ص 580.

[2] – االمادة 47 ،نفس القانون، لفقرة 10 ، ص 13

- ❖ إستطلاع المؤسسات العقابية التابعة لمجال إختصاصه. [1]
- ❖ له حق إصدار قرار رد الأشياء المحجوزة إما بصفة تلقائية أو بطلب في حالة ما إذا لم يخطر أي جهة قضائية وإصدار قاضي التحقيق أمر يقضي بإنتفاء الدعوى وفقا للمادة 48قأج.[2]
- ❖ حق طلب ترخيص من رئيس المحكمة بإتلاف أو تخصيص التصرف في أشياء محجوزة وهذا ما نصت عليه المادة 54 ق إج.[3]
- ❖ يتحقق عن طريق النيابة العامة من رأي السلطة الوصية في حالة إرتكاب مسؤول محلي لفعل يتميز بإحتمالية عدم إرتباطه بأعمال التسيير وهذا ما نصت عليه المادة54 قإج.
- ❖ التحقق من رأي المجلس الوطني للصفقات في الجرائم المتعلقة بالصفقات المادة 56 ق إج. [4]
- ❖ إمكانية توجيهه عن طريق ضباط الشرطة القضائية عن طريق تنبيه إذا كان الجرم عبارة عن مخالفة بسيطة أو جنحة لا تتعدى عقوبتها غرامة مالية أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر المادة 57 ق إج .[5]
- ❖ إمكانية إجراء وساطة بين الشاكي والمشتكي.

يجوز لوكيل الجمهورية لإحدى الأقطاب الجزائية سواء القطب الإقتصادي أو القطب المختص بالتكنولوجيا، أو القطب الوطني المختص في مكافحة الإرهاب. بطلب الملف من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجاس قضاء الجزائر.

– يقرر بالإتفاق مع السلطة المختصة بإتخاذ تدبير المناسب من أجل حماية الخبراء والشهود وضحايا الأطراف المدنية والمبلغين وعائلاتهم من أي خطر أو تهديد.

غير أن هناك إستثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي بالفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق فإن وكيل الجمهورية يمثل سلطة الاتهام، لذلك لا يمكنه ممارسة سلطة التحقيق.

إلا أن المشرعإستثناءا منح له مهمة التحقيق وذلك في حدود معينة وهذا يكون قبل أن تصل الدعوى إلى قاضي التحقيق وذلك في حالة التلبس حفاظا على ضياع الحقيقة (92)وتتمثل هذه المهام في.

---

[1] – المادة 47 ، نفس القانون .

[2] – المادة 48 ، نفس القانون .

[3] – المادة 54 ، نفس القانون

[4] – المادة 56 ،نفس القانون .

[5] – المادة 57 ، نفس القانون .

– جرائم المثول الفوري: يقوم وكيل الجمهورية بالإستجواب في جرائم التلبس عملا بنص المادة 477 486 ق إج.[1]

– تمكين وكيل الجمهورية طبق للمادة 185[2]من اصدار الأمر بالإحضار. وهو أمر يصدره الى القوة العمومية لإحضار المتهم للمثول الفوري من أجل الإستجواب.

– كما مكنه المشرع من حقه في الإستعانة بأشخاص مؤهلين يستعين بهم في مسائل تتطلب خبرة فنية معينة ويختارهم من بين الخبراء الدائمين تحت تصرف النيابة العامة في مختلف المجالات (الاقتصادية ومالية، تجارةدولية، معلوماتية .....).

– إصدار أوامر المنع من مغادرة تراب الوطن هذا ما نصت عليه المادة 49 ق إج [3] يدخل هذا الإجراء ضمن إجراءات الرقابة القضائية، ويكون ضد أي شخص تتوفر ضده أدلة شك قابلة للإثبات وهذا لضرورة التحريات وهو قابل للتجديد مرة واحدة، إلا في حالة جرائم الإرهاب و المساس بأمن الدولة وكذا الفساد ،فيمكن أن يكون إلى غاية نهاية التحقيق .

– يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة من أجل تجميد وحجز الممتلكات كإجراء تحفظي.

الفرع الثاني بدائل الدعوى العمومية

أصل مهام وكيل الجمهورية هو الحدود الجغرافية لدائرة المحكمة التابع لها، لكن نظرا لأهمية هذه الوظيفة في كل مراحل الدعوى. رأى المشرع ضرورة توسيع مهامه حسب حالة الجريمة وظروفها وفق ما حدده قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نتناول في هذا الفرع توسيع الإختصاص وبدائل الدعوى.

أولا: توسيع الإختصاص.

ينقسم عمل وكيل الجمهورية حسب تحديد إختصاصه المحلي بين العادي والموسع وهو نوعان اختصاص جهوي واختصاص وطني

[1] – المواد 477 –486 ، نفس القانون

[2] – المادة 185 ، نفس القانون .

[3] – المادة 49 ، نفس القانون

أ – الإختصاص العادي الإقليمي لوكيل الجمهورية.

يعتبر وكيل الجمهورية عصب النيابة العامة وعمودها الفقري، حيث يباشر مهامه ضمن إختصاص الدائرة الجغرافية للمحكمة المعين بها ويتحقق هذا الاختصاص بثلاثة حالات:

1 –مكان وقوع الجريمة أي أن الخطأ الاجرامي يقع ضمن دائرة إختصاص المحكمة مكان تعيينه.

2 –مكان إقامة أحد المشتبه فيهم بإرتكاب الجريمة.

3 –مكان القبض على المتهم أو المشتبه فيه.

وفي حالة توفرت الحالات المذكورة وإلحاقها بأكثر من محكمة يعود الإختصاص لها جميعا. لكن المحكمة التي يكون لها أول إتصال بالملف هي التي سوف تأخذ مهمة الحكم فيها إلا إذا حدث تخلي بينهم.

كما خص المشرع بعض الجرائم بإضافتها إلى الإختصاص العام الوارد في المادة 58قاا ج.[1] ومثال ذلك:

– جنحة تسديد النفقة تؤول الى إختصاص محكمة المستفيد منها.

– جنحة إصدار شيك بدون رصيد يعود فيها الإختصاص الى المحكمة مكان تسديد والوفاء به، أو مكان المستفيد منه.

بالنسبة للشخص المعنوي: يعود الإختصاص في هذه الحالة الى مكان عنوان المقر الاجتماعي له. أو الى مكان وقوع الجريمة. [2](93)

ب – الإختصاص الجهوي لوكيل الجمهورية.

سار قانون الإجراءات الجزائية الجديد مسار القوانين الملغاة 2004 و2006 فيما يتعلق بالاختصاص الجهوي حيث كان يسمى في القوانين السابقة بالإختصاص الإقليمي الموسع إلا أن القانون رقم 25–14 أعطاه إسم الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة حيث حدد الجرائم التي يجوز توسيع الإختصاص بها ضمن المادة 310من ق إج.

" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية،وجرائم التهريب

[1] – المادة 58 ، نفس القانون

[2] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 201.

،وجرائم الإتجار بالبشر ،وجرائم الإتجار بالأعضاء ،وجرائم تهريب المهاجرين ،واختطاف الأشخاص و المضاربة غير المشروعة ،وتدعى هذه الجهات القضائية في صلب النص الأقطاب القضائية المتخصصة " [1]

ج –الإختصاص الوطني لوكيل الجمهورية.

لم يبلغ المشرع غايته من إنشاء أقطاب قضائية متخصصة وهي ما يعرف بالأقطاب الجهوية بل ذهب الى انشاء أقطاب جزائية وطنية وهذا ضمن المواد 309[2] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ونعرفها على أنها جهات قضائية إستحدثها المشرع الجزائري من أجل النظر في الجرائم المعقدة والأكثر خطورة وهي ذات إختصاص إقليمي موسع يمس المستوى الوطني، ونوعي محدد يشمل القضايا التي تمس الإقتصاد الوطني أو الامن القومي، أو الفضاء الرقمي والجرائم السيبريانية. وقّد عززها المشرع بإجراءات خاصة وإستثنائية. ونذكر منها:

1–القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي.

أنشا هذا القطب في ق إج لسنة 2020 وأبقي عليه وعل نفس التسمية في قانون 2025، ويكن تعريفه على أنه قطب يختص بالمعالجة القضائية لبعض الأنواع من القضايا التي تتسم بالأكثر تعقيدا في المجال الاقتصادي والمالي وحددها المشرع في المادة 317 ق إج.[3]

ويتواجد بمقر مجلي قضاء الجزائر. ومهمته مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية حسب المادة 315 ق إج .[4]

وأن وكيل الجمهورية لهذا القطب يتميز باختصاص إقليمي وطني وفقا للمادة 316من ق إج .[5]

بموجب المادة 318 فقرة الثانية التي يبين لنا شكل واضح مفهوم الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا حيث وضح انها هي الجريمة بالنظر الى عدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين به أو سبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكامن ارتكاب الجريمة أو جسامة الاضرار.

[1] – المادة 310، نفس القانون . 47

[2] – المادة 309 ، نفس القانون ص 47

[3] – المادة 317 قانون، نفس الفانون 47,

[4] – المادة 315 ، نفس القانون, ص 47

[5] – المادة 316 ، نفس القانون .ص47

2-القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

هي جهة قضائية مستحدثة و متخصصة في متابعة القضايا المتعلقة بالجرائم الالكترونية و الرقمية الأكثر تعقيدا، أنشا هذا القطب في مجلس قضاء الجزائر بموجب الامر 21-11 الملغى، الا ان القانون الجديد 25-14 أبقي عليه .مقره المجلس القضائي للجزائر وفق للمادة 335 قإج [1]. يشمل مجال عمل وكيل الجمهورية المعين على مستوى كامل التراب الوطني حسب المادة 336 من ق إج.[2]

مهمته التحقيق في هذا النوع من الجرائم ومتابعتها. وتتمثل هذه الجرائم حسب المادة 337

ق إج [3]في: الاعمال المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية ونظام الاتصالات الالكترونية أو أي فعل متصل بتكنولوجيا الاعلام والإتصال، جرائم امن الدولة والجرائم المتعلقة بالمساس بالنظام العام عن طريق نشر أخبار مظللة وأكاذيب.

ونقصد في هذه الحالة بالجرائم الأكثر تعقيدا من حيث تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.

إضافة الى الجرائم الماسة بالنظام والامن العام.

3-القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

هي جهة قضائية جزائية متخصصة استحدثها المشرع وأبقى عليها ضمن القانون رقم25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية من أجل تعزيز قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الأمنية الخارجية ومحاربة الشبكات الاجرامية الدولية.

كباقي الأقطاب الوطنية مقره مجلس قضاء الجزائر حسب المادة 343 ق إ ج [4]، يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في هذا القطب اختصاصا مشتركا يشمل كامل التراب الوطني وهذا ما جاء في نص المادة السابقة الذكر وهو متخصص في جرائم الإرهاب والجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحة الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب .. وهو متخصص في جرائم الإرهاب والجرائم المنصوص عليه في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

[1] – المادة 335، نفس القانون، ص49

[2] – المادة 336 نفس القانون ،ص 50

[3] – المادة 337، نفس القانون ص50

[4] – المادة 343، نفس القانون، 50

وتحدد أحكامه و اختصاصاته المواد من 343 الى غاية 348 .

ثانيا: بدائل الدعوى قبل التحريك.

تحريك الدعوى من إختصاص النيابة العامة ويعتبر أول اجراء يقوم بإدخال الدعوى في حركية دائمة أمام جهات القضاء لكن المشرع أباح لوكيل الجمهورية الإعتماد على وسائل مستحدثة بديلة عن تحريك الدعوى وتتمثل في:

أ –التنبيه.

هو ألية إجرائية مستحدثة ضمن القانون 25–14 يلجأ إليها وكيل الجمهورية كبديل لمباشرة الدعوى العمومية فتسمح بحفظ الملف ويكون وفق شروط معينة حددتها المادة 57 [1]من قإج وهي كالتالي:

أن يكون الفعل الاجرامي المرتكب بسيط يدخل ضمن الأفعال المكيفة جنح قليلة الخطورة أو مخالفات.

ألا تتعدى عقوبة الفعل غرامة مالية أو حبس لا تتجاوز مدته 3 سنوات.

ضرورة إلتزام الجاني بوضع حد للمخالفة.

التراضي مع الضحية وإستجابة الطرفين. يوجهه وكيل الجمهورية مباشرة وبصفة شخصية أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، ويحرر في محضر إداري

وشرعه المشرع من أجل الحفاظعلى علاقة القرابة وحسن الجوار

ب – إرجاء المتابعة الجزائية.

هو إجراء مستحدث أقره المشرع الجزائري ضمن القانون 25–14 المتعلق بالإجراءات الجزائية و تحكمه المواد من 105 الى 113 من قانون السابق ذكره. يعقده وكيل الجمهورية مع شخص معنوي كشركة أو مؤسسة خاصة متورطة في جريمة محددة، و الهدف منه تعليق أو وقف المتابعة الجزائية مقابل وفاء عذا الأخير بالالتزامات المالية المفروضة عليه وفقا للمادة 105 .[2]

الهدف منه استرجاع الأموال المنهوبة دون أي تعطيل في النشاط الإقتصادي للمؤسسات.

توفير الوقت المستغرق في المتابعة.

[1] – المادة 57، نفس القانون، ص 15

[2] – المادة 105، نفس القانون، ص21

تعزيز مبدأ التصالح.

وهو يخضع لعدة شروط:

– إبرام الإتفاق بين وكيل الجمهورية والممثل القانوني للمؤسسة أو الشخص المعنوي، وان الممثل ليس له أي صفة شخصية بالفعل المنسوب لمن يمثله.

– إبداء موافقة وتعاون الشخص المعنوي لإنهاء أثار الجريمة.

يقتصر هذا الإجراء على الجنح المرتبطة بالفساد، والجرائم المالية التي تتسبب في خلل أو نقص في الخزينة المالية.

– ضرورة إرجاع الأموال والممتلكات محل الجريمة.

–دفع كامل المستحقات للخزينة وللطرف المتضرر.

– دفع غرامة مالية كتعويض مع الإصلاح الداخلي اللازم وفق المادة 107.[1]

يتم العمل بهذا الاجراء اذا كان المتهم شخص معنوي طبقا للمادة 105قاج ج .حيث يعقد اتفاق مع الشخص المرتكب للفعل سواء كفاعل أو شريك في الجريمة ،يتضمن هذا الاتفاق ارجاء المتابعة ضده شرط ان يرجع الأموال المنهوبة و الممتلكات المتصرف فيها أو ما ينثل قيمتها إضافة الى دفع حقوق الخزينة وكذا الأطراف العمومية المتضررة .وبهذه الطريقة يضع حد للجريمة طبعا مع تعاون الشخص المعنوي الذي ارتكبها حيث يحدد لها مدة زمنية لا تتجاوز الأربعة 4 سنوات إضافة الى التعويض وهذا كله يكون مع الممثل القانوني والذي ليس له صلة بالفعل المنسوب لمن يمثله.

ج–الوساطة الجزائية.

هو أهم إستحداث جديد جاء به قانون 2015 وتمسك به القانون الجديد الصادر 2025رقم 25–14 وسوف ندرسها من خلال التعرف على مفهومها أولا.

فهو إجراء بديل للمتابعة الجزائية في المواد المتعلقة بالمخالفات والجنح البسيطة، وهو عبارة عن محاولة صلح بين خصوم الدعوى من أجل إنهاء حالة الإضطراب جراء الجريمة الواقعة.

[1] – المادة 107، نفس القانون، ص22

أعطى المشرع النيابة العامة حق المبادرة بها متى رأى أنها سوف تكون حل نهائي للنزاع القائم عن جريمة،مقابل ضمان جبر الضرر للضحية وفق ما جاءت به المادة 59 . [1] وهو إجراء غير قابل للطعن.

الوساطة هي وسيلة لحل النزاعات الجنائية تقوم على مبدأ التفاوض والإتفاق بين الأطراف تحت إشراف وكيل الجمهورية، حيث يقوم من خلالها إصلاح الأثار المترتبة عن الجريمة بتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر. [2]

تحكمه شروط وإجراءات حددتها نصوص القانون.

– هو إجراء اختياري يقرره وكيل الجمهورية بموجب سلطة الملائمة الممنوحة إليه إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأطراف حسب ما جاء في المادة 59.

– قبول ورضى أطراف النزاع حسب المادة 60.[3]

يتم اللجوء إليه قبل تحريك المتابعة الجزائية.

– أن يكون في الجرائم المحددة في المادة 61.[4]

– أن يكون الإتفاق محرر في محضر يوقعه وكيل الجمهورية أو العضو المفوض عنه، وتسلم نسخة منه لكلا الطرفين وفقا لأحكام المادة 62.[5] شرعه المشرع من أجل الحفاظ على علاقة القرابة أو الجوار وللتقليل من المنازعات والعداوة الإجتماعية.

[1] – المادة 59، نفس القانون ص15.

[2] – بريش أمال، المرجع السابق ،ص 95

[3] – المادة 60، نفس القانون، ص 61

[4] – المادة 61، نفس القانون، ص61

[5] – المادة 62، نفس القانون ، ص 16.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر النيابة العامة عمودا أساسيا في الجهاز القضائي نظرا لأهميتها ودورها في كل مراحل الدعوى أو الخصومة القضائية سواء بمباشرتها أو باللجوء إلى بدائل التي تسبق الدعوى وتحجبها من الوصول إلى التقاضي والعداوة بين أفراد المجتمع. لذلك خصها المشرع بعدة إجراءاتوتعديلات لحقتها منذ اول ظهور لها الى غاية قانون الإجراءات الجزائية 2025 وهذا كله من أجل إظهار وتحديد مهامها لتسهيل مهمتها في السلسلة القضائية.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن النيابة العامة تظل الركيزة الأساسية في منظومة العدالة الجنائية. حيث تتميز بدور محوري يوازن بين مصلحتين متعارضتين: حق المجتمع في معاقبة الجناة وصون أمنه وحق المتهم في ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوقه من التعسف. و لها دور هام وفعال يظهر من خلال إستخدام حقها الأصلي في تحريك الدعوى ومباشرتها، بإعتبارها سلطة إتهام وذلك وفق سلطة الملائمة الممنوحة لها بقوة القانون. فالمشرع قد نجح الى حد كبير في تنظيم هذه الهيئة ووضعها في اطار ها الشرعي و المتمثل في نيابتها عن المجتمع من أجل ملاحقة الجناة و تطبيق عليهم عقوبات ردعية صارمة. زيادة عن ذلك، حماية حقوق المتهم عن طريق البحث عن الحقيقة والتحري لجمع الأدلة الكافية قبل إتهامه وهذا كي لا يزج بإنسان بريء الى قفص الاتهام. إضافة الى ممارسة حقها في الطعن في كل الإجراءات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم المكملة لها.

وكذا إظهار دورها وبصمتها الواضحة في جميع مراحل الدعوى العمومية. فالنيابة العامة هي جهاز ذو مكانة مرموقة ضمن الجهاز القضائي حيث انها لا تعتبر خصما ضمن الدعوى العمومة، بل هي الخصم المحايد الذي يسعى الى تطبيق القانون وإرساء قيم العدالة ان الدور الفعال للنيابة العامة في تطبيق السياسة العقابية لأي دولة يرتبط بمدى مرونة واستقلالية جهاز النيابة العامة ومدى استجابتها للمتغيرات الاجرامية المتسارعة، ما دفع بالمشرع الى التدخل المستمر غبر تعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحديث جهاز يتماشى مع المتطلبات الجديدة.

ومن ضمن التعديلات القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بتعديل واسع فيما يخص النيابة العامة مهامها وأدوارها .

فقد خلصت هذه الدراسة الى **نتائج** محورية نضعها بين أيديكم اليوم و أبرزها:

- منح تسمية جديدة لمرحلة التحري ودعاها بمرحلة التحقيق الابتدائي وفصلها عن مرحل التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، وتقوم بها الشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة.
- كما غير تسمية الشرطة القضائية الى الضبطية القضائية
- خلق إجراءات جديدة تواكب التطورات الالكترونية كالتبليغ والاستدعاء الإلكتروني.
- أيضا أدخل تعديلات على مستوى أساليب التحريك الدعوى.
- فمنحها المشرع حق إتخاذ التدابير الأولية فيما يخص مقرر الحفظ وعززه بإجراءات جديدة.

إضافة الى ذلك منح المشرع للنيابة العامة حق اللجوء الى بعض الأساليب البديلة عن تحريك الدعوى من أجل تفادي نزاعات قضائية كالتنبيه، إرجاء المتابعة، والوساطة.

- مواكبة العصر الرقمي وذلك عن طريق ادخال اليات الكترونية مستحدثة كالتبليغ و الاستدعاء الالكترونيين.

أما عن الاقتراحات:

1- ضرورة إعادة النظر في مهام النيابة العامة والتقليص منها من أجل تخفيف العبء المتراكم على قضاتها مقارنة بباقي القضاة خاصة دورها في التحقيق عملا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

2- كما نرجو من المشرع تفعيل رد قضاة النيابة العامة كغيرهم من القضاة لضمان الحياد التام.

3- إعادة النظر بالنسبة لتقييد دور النيابة العامة المشروط بشكوى. ووجوب إحاطته بمجموعة من الشروط وربطه بظروف وحالات أكثر وضوحا.

4- تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة والأعضاء المساعدين لها في البحث من 5- أعوان وضباط الشرطة القضائية خاصة في مجال الجرائم المستحدثة.

5- توسيع نطاق الجرائم التي تشملها الوساطة كألية بديلة عن رفع الدعوى لتشمل جنح أخرى أوسع نطاق.

المصادر والمراجع

مصادر و المراجع

القرآن الكريم.

1. الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التعديل الأخير نوفمبر 2020 .

2. القوانين:

1) القانون العضوي رقم05-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء
2) القانون العضوي رقم 22-11 الصادر في 30-05-2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 10-ماي -1998 لمتعلق بمجلس الدولة وسير اختصاصاته، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، صادرة 16-06-2022.
3) -القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر ة في 13-غشت 2025.
4) -القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (معدل ومتمم).
5) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2024/04/28 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 08/يونيو 1966.

3. المراجع و الكتب :

أ- كتب عامة

1) الامام ابن التيمية،الحسية و مسؤولية الحكومة الإسلامية ،دار الشعب ،الطبعة الأولى سنة 1976.

ب-كتب متخصصة:

1) أوهايبية عبد الله ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق والتحري-الطبعة الثالثة 2012، دار هومة بوزريعة الجزائر.
2) حزيط محمد ، مذكرات في ق اج ج، دار هومة، الطبعة السادسة،2012.

3) خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة 2025، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر.
4) سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية سلسلة تبسيط القوانين، الطبعة الثالثة 2008، دار هومة الجزائر.
5) شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر.
6) محمد عبد الغريب ،المركز القانوني للنيابة لعامة (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي مصر 2001

4. المذكرات والاطروحات الجامعية:

أ- مذكرات دكتوراه

1) كوسر عثامنية ، دور النيابة العامة في حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة –أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي خاص، جامعة محمد خيدر ،بسكرة، سنة 2014.

ب- مذكرات ماستر :

1) بوقنديل سعيدة ،سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية،مذكرة ماجستر في قانون العقوبات و العلوم الاجرامية ،سنة 2009–2010 .
2) بدار بلحول، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار حقوق الانسان، مذكرة ماستر. جامعة مستغانم، كلية الحقوق سنة 2019–2020 .
3) حمايدي أميرة ،النيابة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة بن باديس مستغانم، سنة 2023–2024.
4) بريش امال، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة سنة 2020–2021 .
5) عباس زكريا + بوعيوشي محند الطيب، دور النيابة العامة في اطار الدعوى المدنية ،مذكرة ماستر جامعة بجاية 2014–2015.
6) كاكوش سليمة + خنتوس لطيفة، إختصاصات النيابة الهامة في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بجاية ،سنة2015–2016.
7) محند طيب، دور النيابة العامة في اطار الدعوى المدنية، مذكرة ماستر، جامعة بجايةسنة2014–2015 .
8) ندى خليف، النيابة العامة واختصاصاتها، مذكرة ماستر، جامعة باتنة، سنة 2023–2024

5. المقالات

1) بلول فهيمة ، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية ،دراسة على ضوء القانون 25-14 ،العدد الرابع سنة2025 .
2) بواط محمد، نظام المثول بناءا علة الاعتراف المسبق بالذنب وفق قانون 25-14 مقالة قانونية نشرت في 2025/12/27 .
3) بوجلال احمد عبد الرحيم ،و نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي تاريخ النشر 2025/11/29 .
4) بوعناد فاطمة ، الإخطار الفوري أمام المحكة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد ،كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ،تاريخ النشر 2025/12/06.
5) دلاسي يونس و نقيش لخضر ،آليات تحريك الدعوى في ظل القانون 25-14 مقالة نشرت بتاريخ 2025/12/27 ،مجلة ضياء للدراسات القانونية ،العدد الأول سنة2025 .
6) فوحال رياض ،النيابة الهامة بين الضمانات الدستورية لحقوق المتهم وحق المجتمع في العقاب في التشريع الجزائري،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة .
7) محمد الطاهر ،المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون25-14،مقالة قانونية نشرت في 2025/12/27 ص222-232 .
8) هلال عيد ،القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى الجزائية عن طريق الامر الجزائي،جامعة بجاية،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية،مجلد 08،العدد 02،سنة 2025.

6. المحاضرات و المطبوعات :

1. خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية جامعة بجاية 2016-2017 .
2. شاكر سليمان، محاضرات مادة إجراءات جزائية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق سنة 2024-2025.
3. شرايرية محمد، قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، سنة 2017-2018.
4. عيشاوي أمال ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية جامعة بليدة قسم قانون عام ، سنة2023-2024 .

5. الفعاليات العلمية

ت- **المداخلات**

1) حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية، مداخلة الشرطة القضائية والنيابة.

6.المواقع الالكترونية:

1. http//www .almaany .com
2. https ://asjp.cerist.dz

7.المراجع الأجنبية: Forgien références:

1. Antony duff ,lindsay farmer, sandra marchal,&victor tadros ;The Trial On Trial (Volume3):Towards A Democratic Theory Of Criminal ;First Edition ;2007 Hart Publishing.
2. Dan Wei & Zuhua Train An Analysis Of The Role Of The Public Prosecutionin Public Environmenal t ;Interest Protection :Based On The Brasilian Model ;Academic Journal Of Business & Management (AJBM) ;2021.
3. N.L.halvast & J.M.W.Lindeman ;An Inquiry Into The Blurring Boundaries Between Professionals And Paraprofessionals In Dutch Courts And The Public Prosecution Service; International Journal Of Law In Context ; Cambridge University Press;2020 .
4. L.Klimek ;Special Prosecutor's Offices And Their Position In A State Governed By The rule Of Law ;Laws(Mdpi°2025

الفهرس

فهرس

قائمةالمختصرات ..... أ

المقدمة..... 1

المبحثالأول: ماهيةالنيابةالعامة..... 7

المطلبالأول: تعريفالنيابةالعامة..... 8

الفرعالأول: تعريفالنيابةالعامة 8

الفرعالثانيإختصاصالنيابةالعامة 11

المطلبالثاني: الطبيعةالقانونيةللنيابةالعامة. 16

الفرعالأولالنيابةالعامةذاتطبيعةتنفيذية..... 16

الفرعالثانيالنيابةالعامةذاتطبيعةقضائية..... 17

المبحثالثاني: تنظيمالنيابةالعامة 18

المطلبالأول: هيكلةجهازالنيابةالعامة 19

الفرعالأولتشكيلةالنيابةالعامةامامالمحاكمالعاديةوالمجالسالقضائية 19

الفرعالثانيتشكيلةالنيابةالعامةعلىمستوىمجلسالدولة 21

المطلبالثاني: خصائصالنيابةالعامة 23

الفرعالأول: خصائصالنيابةالعامة 23

الفرعالثانيالمبدأالمتبعفيتحريكالدعوى 28

الفصلالثاني: الأحكامالقانونيةللنيابةالعامة 34

المبحثالأول: علاقةالنيابةالعامةبالدعوىالعمومية..... 35

المطلبالأول: مكانةالنيابةالعامةفيسيرالدعوىالعمومية. 35

الفرعالأول: ماهيةالدعوىالعمومية. 35

المطلبالثاني:إختصاصاتالنيابةالعامة..... 48

الفهرس

الفرعالأول: كيفيةمباشرةالدعوى 49

الفرعالثانيعلاقةالنيابةالعامةبباقيالأجهزة 53

المبحثالثاني:صلاحياتالنيابةالعامةضمنقانون 25-14 55

المطلبالأول: تغييرالمصطلحاتوالإجراءات 55

الفرعالأولالإجراءاتقبلتحريكالدعوى 56

المطلبالثاني :الصلاحياتالجديدةللنيابةالعامة 64

الفرعالأول: الإختصاصاتالجديدةلممثليالنيابة 64

الفرعالثانيبدائلالدعوىالعمومية 67

خاتمة 76

مصادروالمراجع 80

فهرس 85

ملخص

للنيابة العامة دور هام في التشريع الجزائري باعتباره الركيزة الأساسية لصيانة الحقوق الأساسية. وتبرز في هيكل التنظيمي قانوني وتخضع لمجموعة من الخصائص والامتيازات التي يحوز عليها قضاته. حيث تناقش الدراسة إشكالية مدى فعالية الإصلاحات التشريعية التي مست النيابة العامة في الواقع العملي والنظري لا سيما في ظل القانون الجديد رقم 25-14 الذي منحها صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومراحل التقاضي وتدارك الأخطاء القضائية. وتبيان دورها الفعال في خلق توازن بين مصلحة المجتمع وحق المتهم في المحاكمة العادلة، أو حل المسائل العالقة بطرق بديلة خارج نطاق المتابعة القضائية.

Résumé en anglais

The Public Prosecutor's Office plays a pivotal role in Algerian legislation as the fundamental cornerstone for safeguarding basic rights. It holds a distinct position within the legal organizational structure and is governed by a specific set of characteristics and privileges granted to its magistrates. This study addresses the central problem of how effective the legislative reforms affecting the Public Prosecutor's Office have been in both theory and practice. This is particularly relevant in light of the new Law No. 24-15*, which granted the office expansive powers in initiating public actions (criminal prosecution), managing litigation stages, and rectifying judicial errors. Furthermore, the study highlights its active role in striking a balance between the interests of society and the accused's right to a fair trial, as well as resolving pending legal matters through alternative dispute resolution mechanisms outside the scope of formal judicial prosecution